

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2001/55
19 January 2001

ARABIC
Original: FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ما لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة غير المشروعين

من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان

تقرير مقدم من المقررة الخاصة المعنية بالنفايات السمية

السيدة فاطمة - زهرة أوهاشي - فسيلى

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٣	ملخص
٧	١ - ٤ مقدمة
٨	٥ - ٨ أولاً - الأنشطة التي اضطلعت بها المقررة الخاصة
٨	٥ ألف - البعثات
٩	٦ - ٧ باء - الاجتماعات
٩	٨ جيم - الصعوبات الناشئة لدى تنفيذ الولاية

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات
٩	ثانياً - الصكوك والمعايير السارية ٩ - ١٣
١٠	ألف - الصكوك الدولية ذات المرمى الخاص ١٠
١١	باء - مبادئ وصكوك أخرى ذات صلة ١١
١١	جيم - معايير حقوق الإنسان ١٢
١٣	دال - التشريعات الوطنية ١٣
١٣	ثالثاً - اتجاهات وخصائص الاتجار غير المشروع ١٤ - ٤٢
١٣	ألف - خلفية المشكل ١٤ - ٣٦
١٩	باء - عوامل تسهم في تيسير الاتجار غير المشروع ٣٧ - ٤٢
٢١	رابعاً - الشركات عبر الوطنية ٤٣ - ٥٧
٢١	ألف - المبادئ الأساسية ٤٣ - ٤٦
٢٢	باء - الشركات عبر الوطنية والمنتجات السمية وحقوق الإنسان ٤٧ - ٥٢
٢٤	جيم - الآفاق المرتقبة ٥٣ - ٥٧
٢٥	خامساً - الآثار على حقوق الإنسان ٥٨ - ٨٣
٢٥	ألف - الاتجاهات العامة ٥٨ - ٦٠
٢٦	باء - أمثلة إيضاحية ٦١ - ٧٣
٣١	جيم - الضحايا، والإفلات من العقاب، والفساد ٧٤ - ٨٣
٣٣	سادساً - الاستنتاجات والتوصيات ٨٤ - ١٠٦
٣٣	ألف - الاستنتاجات ٨٤ - ٩٢
٣٦	باء - التوصيات ٩٣ - ١٠٦

ملخص

يقدم هذا التقرير عملاً بقرارات اللجنة ٨١/١٩٩٥، و١٤/١٩٩٦، و٩/١٩٩٧، و١٢/١٩٩٨، و٢٣/١٩٩٩، و٧٢/٢٠٠٠. وقد سبق أن قدمت المقررة الخاصة تقريراً أولاً (E/CN.4/1996/17)، كما قدمت تقارير مرحلية (E/CN.4/1997/19، وE/CN.4/1998/10، وAdd.1، وE/CN.4/1999/46، وE/CN.4/2000/50). وقامت المقررة الخاصة ببعثات إلى أفريقيا وأمريكا الجنوبية، وأوروبا: فزارت في عام ١٩٩٧ أفريقيا الجنوبية وكينيا وإثيوبيا (E/CN.4/1998/10/Add.2)؛ وزارت في عام ١٩٩٨ باراغواي والبرازيل وكوستاريكا والمكسيك (E/CN.4/1999/46/Add.1)؛ وزارت في عام ١٩٩٩ هولندا وألمانيا (E/CN.4/2000/50/Add.1). ولم تجر أية زيارة ميدانية في عام ٢٠٠٠.

ويتضمن هذا التقرير ستة فصول تتناول الأنشطة التي اضطلعت بها المقررة الخاصة (الفصل الأول) والمعايير والصكوك السارية (الفصل الثاني) واتجاهات وخصائص الاتجار غير المشروع (الفصل الثالث) والشركات عبر الوطنية (الفصل الرابع) والآثار المترتبة على التمتع بحقوق الإنسان (الفصل الخامس) والاستنتاجات والتوصيات (الفصل السادس). ويستكمل هذا التقرير الموضوعي بإضافة (تصدر باللغة الإنكليزية فقط) ترد فيها التعليقات العامة المقدمة إلى المقررة الخاصة (الفصل الأول) والحالات الجديدة المبلغ عنها (الفصل الثاني). أما الجزء الأساسي لهذه الإضافة فهو يشمل ملخصاً بالحالات المبلغ عنها منذ بدء الولاية، وهي مرقمة تيسيراً لتحديد هويتها والإشارة إليها (الفصل الثالث، الفقرات ١٥ إلى ١٢٩).

ويبين تحليل الاتجاهات ارتفاع صادرات النفايات والمنتجات الخطرة من البلدان الصناعية إلى بلدان العالم الثالث عن طريق برامج "إعادة التدوير" التي مكّنت الشركات المنتجة من التحايل على الحظر المفروض بموجب اتفاقية بازل المبرمة في عام ١٩٨٩. ومن شأن مراقبة تنفيذ تعديل بازل، الذي يقضي بحظر التصدير لأغراض إعادة التدوير، أن يسهم في الحد من عمليات النقل الكبيرة للنفايات من البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى البلدان غير الأعضاء فيها.

بيد أن نقل الصناعات والعمليات الصناعية والتكنولوجيات الملوثة التي تولد نفايات خطرة يشكل بعداً آخر من أبعاد هذا المشكل. إذ يجري تصريف نفايات محظورة التصدير في شكل مواد مخصصة لإعادة التدوير أو عن طريق مشاريع إنمائية وهمية. ويعتقد أن نقل الأنشطة الصناعية "القدرة" يتزايد من البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى البلدان غير الأعضاء فيها. وتكشف قضية السفن الملوثة التي تصدر بغية تفكيكها جانباً جديداً من جوانب هذا النوع من الاتجار. وما زالت المواد المحظورة أو المقننة بصرامة في البلدان الصناعية تنتج وتصدر إلى البلدان النامية. وأكثر هذه الحالات مدعاة للقلق كثافة استخدام المواد الكيميائية والمواد

السمية المستخدمة في الزراعة والملوثات العضوية الدائمة المفعول استخداماً مكثفاً دون رقابة. وكذلك يثير وجود المخزون من المواد الكيميائية التي انتهت مدة صلاحيتها في البلدان النامية قلقاً كبيراً للغاية.

ويلجأ المتاجرون بالنفايات إلى شتى أساليب الاحتيال، بل وإلى الرشوة. وتستخدم الشركات مؤسسات بمثابة واجهة. وقد استُغِلَّت المساعدة الإنسانية، على الأقل في حالة واحدة معروفة، كغطاء لمحاولة تصدير منتجات خطيرة من بلد غني إلى بلد فقير. وفي حالات أخرى كان النقل يتم من خلال عمليات الاتجار بالأسلحة وبالمواد النووية وبالمخدرات، مما يدعو إلى الاعتقاد بوجود شبكات تجار دولية لها تشعبات خطيرة.

وتسهم مجموعة من العوامل المتضاربة ذات الطابع القانوني والاقتصادي والاجتماعي والسياسي في نشأة هذه الظاهرة وتطورها ودوامها ومنها التفاوت الموجود بين المعايير المطبقة في البلدان؛ وعدم توافر آليات دولية فعالة للضبط، وأوجه الغموض القائمة في الصكوك الدولية، والصعوبات التي تعترض سبيل البلدان النامية التي لا تتوافر لديها قدرات كافية لتطبيق التشريعات الوطنية والدولية؛ وتحرير التجارة وإلغاء الضوابط التنظيمية في الأسواق المالية الدولية وفي اقتصاد البلدان النامية.

وتبرز البلاغات الواردة بوضوح الآثار السلبية للممارسات قيد النظر على الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهدين الدوليين المعتمدين في عام ١٩٦٦، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين، وإعلان الحق في التنمية، والإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

وتفيد القضايا والأحداث المبلغ عنها بوقوع انتهاكات في ممارسة الحقوق الأساسية والتمتع بها، مثل حق الشعوب في تقرير المصير والسيادة الدائمة على الموارد الوطنية، والحق في التنمية، والحق في الحياة، والحق في الصحة، والحق في مستوى معيشي لائق وفي غذاء كافٍ، والحق في ظروف عمل مأمونة وصحية، والحق في السكن، والإعلام، والحق في المساهمة، وحرية تكوين الجمعيات، والحق في الاستفادة من التقدم العلمي وتطبيقاته، والحقوق النقابية، والحق في الإضراب عن العمل، والحق في المشاركة في مفاوضات جماعية، والحق في الضمان الاجتماعي.

وتقدم بعض الأمثلة عن انتهاكات الحق في الحياة، والصحة، والحق في ظروف العمل المأمونة والصحية، وعن العنصرية، والتمييز، وحقوق العمال المهاجرين، والأقليات، والسكان الأصليين، والحق في تكوين الجمعيات، وحرية الإعلام، وحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان. وكذلك، يشار إلى الرأي الصادر في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٩ عن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والذي يفيد بأن حرية الانتقاد الإيكولوجي هي جزء من حرية التعبير.

أما مسألة الإفلات من العقاب ومسألة حقوق الضحايا فهما تحتاجان إلى مزيد من البحث. ويزداد المشكل تعقيداً بحكم طابعه العابر للحدود وتورط شركات عبر وطنية فيه، وكذلك من جراء ما يلجأ إليه من أساليب الاحتيال، والشركات التي تستخدم كواجهة، والرشوة. ويصعب تعقب الضالعين في الأمر وتعيين المسؤوليات وتحديد العلاقة السببية بين المخالفة والضرر ومعرفة من هم الضحايا. وما لم تتوافر أحكام مقبولة بشأن مفهوم مسؤولية الشركات فإن النجاح في ملاحقة أي من الشركات ضرب من المستحيل. ومن ثم يجب متابعة عمل التقنين الذي شرعت فيه مؤسسات الأمم المتحدة؛ كما يجب تكفل الدفاع عن حقوق الضحايا، بما فيها حقوقهم الإجرائية وحقوقهم الناشئة عن انتهاكات الحق في بيئة صحية.

وتذكّر المقررة الخاصة في توصياتها بالنداء الموجه في إعلان وبرنامج عمل فيينا وكذلك في جدول أعمال القرن ٢١.

وسيبقى الحظر المفروض بموجب تعديل اتفاقية بازل وهماً ما لم تصحبه تدابير فعلية للكشف عن الممارسات غير المشروعة ولمكافحة التطورات الجديدة في ميدان النقل. ومن ثم لا بد من التصديق على الاتفاقيات الدولية. ولا بد من الاسراع في وضع الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية المعنية بالملوثات العضوية الدائمة المفعول.

وستبقى اللوائح الوطنية والدولية بدون مفعول ما لم توضع آليات فعالة للمراقبة والتنفيذ. ويجب الاستمرار في سن قوانين وطنية صارمة، ولا سيما في البلدان النامية. كما ينبغي تدعيم قدرات تلك البلدان بتوفير المساعدة المالية، ونقل التكنولوجيا، وبتجهيزها بالمختبرات، وبمساعدها على وضع سجلات للبيانات الوطنية، وفتح مراكز إقليمية ودولية لتبادل البيانات والمعلومات، وتوفير المساعدة في ميدان التعليم وتدريب المهنيين العاملين في مجالات الصحة والبيئة والتجارة والجمارك والشرطة والقضاء على مكافحة الغش.

ويجب تيسير التعاضد على الصعيد القضائي وتسهيل تبادل المعلومات بغية مكافحة الغش والرشوة في البلدان المنتجة للسلعة، وفي البلدان المستوردة لها وبلدان العبور أيضاً. وينبغي تشجيع التعاون الإقليمي والدولي بغية مكافحة شبكات الاتجار المنظمة.

ويجب أن تعتمد الحكومات تشريعات تسمح بالوقاية من هذه الآفة كما يجب أن تعتمد تدابير رادعة، بما فيها من عقوبات إدارية ومدنية وجنائية تفرض على كل من يشترك في صفقات تجارية غير مشروعة من الأفراد والمؤسسات والشركات عبر الوطنية.

وينبغي أن تراعي الشركات عبر الوطنية قوانين البلد المضيف وأن تساءل، عند الاقتضاء، عن أفعالها وفقاً لقوانين بلد المنشأ الذي تكون معايير ولوائحه أكثر تشدداً من غيره. ويجب أن يكون في مقدور الضحايا مباشرة

الإجراءات الإدارية والقضائية المعمول بها في الدولة المصدرة. وقد تقترح على الحكومات، بناء على طلبها، قوانين وطنية نموذجية وترتيبات إقليمية في هذا الشأن.

وتدعو المقررة الخاصة إلى وضع مدونة قواعد سلوك للشركات عبر الوطنية بالاعتماد على معايير حقوق الإنسان والمبادئ التسعة المكرسة في الميثاق العالمي التي تتناول حقوق الإنسان ومعايير العمل والبيئة كما عرّفها الأمين العام للأمم المتحدة.

وينبغي أن تتكفل الهيئات المعنية بحقوق الإنسان مسؤولية النظر في انتهاكات الحقوق المرتبطة بممارسات الشركات المتعددة الجنسيات وبالنفائات السمية وبأية مشاكل بيئية أخرى. ويجب أن تعزّز آليات الرصد كما ينبغي أن تواصل عملية التقنين في هذا الصدد.

ويوصى بإنشاء لجان تحقيق وطنية مستقلة تتمتع بسلطات قضائية أو شبه قضائية وذلك في الحالات التي يدّعى فيها نقل النفائات أو محاولة إلقائها بصفة غير مشروعة.

وينبغي كذلك تعزيز دور المنظمات غير الحكومية والمجتمعات والروابط المحلية والنقابات والعمال والضحايا. كما يجب تدعيم حرية التعبير والحق في تكوين الجمعيات مع آخرين، وسبل التظلم الفعالة.

* * * *

مقدمة

١ - اعتمدت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الحادية والخمسين المعقودة في عام ١٩٩٥، قرارها الأول بشأن ما لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان (القرار ٨١/١٩٩٥ الذي تأكد بالمقرر ٢٨٨/١٩٩٥ الصادر في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥ عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي). وقد لاحظت اللجنة ببالغ القلق أن تزايد حجم المنتجات والنفايات السمية والخطرة التي يتم إلقاؤها بصورة غير مشروعة في البلدان النامية ما زال يؤثر سلباً في حقوق الفرد في الحياة، وقررت تعيين مقرر خاص تسند إليه ولاية: (أ) تحري وبحث الآثار المترتبة من جراء هذا المشكل على التمتع بحقوق الإنسان، (ب) وتحري ومراقبة ورصد وتلقي بلاغات وجمع معلومات بشأن هذا الموضوع، (ج) وتقديم توصيات واقتراحات بشأن التدابير المناسبة للحد من الاتجار والإلقاء غير المشروعين والقضاء على هذه الممارسات، (د) ووضع قائمة بالبلدان والشركات عبر الوطنية التي تلجأ إلى هذه الممارسات، وكذلك وضع قائمة بضحايا هذه الممارسات.

٢ - وعملاً بهذا القرار عينت السيدة فاطمة-زهرة قسنطيني (حالياً السيدة أوهاشي-فسيلي) (الجزائر) مقررّة خاصة. ومن ثم اعتمدت اللجنة قراراً في كل سنة بشأن مسألة إلقاء النفايات السمية (١٤/١٩٩٦، و٩/١٩٩٧، و١٢/١٩٩٨، و٢٣/١٩٩٩، و٧٢/٢٠٠٠). وتم في عام ١٩٩٨ تمديد ولاية المقررّة الخاصة لفترة ثلاث سنوات. وبموجب هذه القرارات قدمت المقررّة الخاصة تقريراً أولياً (E/CN.4/1996/17) كما قدمت تقارير مرحلية (E/CN.4/1997/19، وE/CN.4/1998/10 وAdd.1 وE/CN.4/1999/46، وE/CN.4/2000/50 وAdd.1)، وقامت أيضاً ببعثات إلى أفريقيا وأمريكا الجنوبية وأوروبا. فزارت في عام ١٩٩٧ أفريقيا الجنوبية وكينيا وإثيوبيا (انظر E/CN.4/1998/10/Add.2؛ وزارت في عام ١٩٩٨ باراغواي والبرازيل وكوستاريكا والمكسيك (انظر E/CN.4/1999/46/Add.1؛ وزارت في عام ١٩٩٩ هولندا وألمانيا (انظر E/CN.4/2000/50/Add.1).

٣ - ودعت اللجنة في قرارها ٧٢/٢٠٠٠ المؤرخ في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ المقررّة الخاصة إلى تضمين تقريرها: (أ) معلومات شاملة عن الأشخاص الذين قتلوا أو شوهوا أو أصيبوا بأي أذى في البلدان النامية من جراء إلقاء المنتجات السمية بصورة غير مشروعة؛ (ب) ومسألة إفلات مرتكبي هذه الجرائم البشعة من العقاب، بما فيها الممارسات التمييزية التي تحركها دوافع عنصرية، والتوصية بتدابير تضع حداً لهذا الإفلات؛ (ج) ومسألة إعادة تأهيل الضحايا ومساعدتهم؛ (د) وأخيراً مسألة نطاق التشريعات الوطنية إزاء نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية عبر الحدود.

٤ - ويحتوي هذا التقرير خمسة فصول رئيسية تتناول (أ) الأنشطة التي اضطلعت بها المقررّة الخاصة، (ب) والمعايير والصكوك السارية، (ج) واتجاهات وخصائص الاتجار غير المشروع الذي تقوم به الشركات عبر الوطنية، (د) وما يترتب على ذلك من أثر في التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما مسألة الإفلات من العقاب ومسألة حق

الضحايا في الحصول على التعويض. ويخصص الفصل السادس والأخير للاستنتاجات والتوصيات. ويستكمل هذا التقرير الموضوعي بإضافة تصدر باللغة الإنكليزية فقط وتتألف من ثلاثة فصول، هي: التعليقات العامة المقدمة إلى المقرر الخاصة (الفصل الأول)، والحالات الجديدة المبلغ عنها (الفصل الثاني)؛ والجزء الأساسي في هذه الإضافة وهو ملخص للحالات والأحداث المبلغ عنها منذ بدء هذه الولاية، وهي مرقمة تيسيراً لتحديد هويتها والإشارة إليها (الفصل الثالث، الفقرات ١٥ إلى ١٢٩). وترد في المرفق قائمة بأسماء الضحايا في قضية الولايات المتحدة/باراغواي - ديلتا باين

أولاً - الأنشطة التي اضطلعت بها المقرر الخاصة

ألف - البعثات

٥ - كانت المقرر الخاصة تعتزم القيام في عام ٢٠٠٠ بزيارة إلى منطقة آسيا والمحيط الهادئ وأمريكا الشمالية وربما إلى بعض البلدان الأخرى في أوروبا؛ بيد أنها لم تتمكن من القيام بأي زيارة ميدانية. وكانت أغلبية الحكومات التي اتصلت بها المقرر بخصوص هذه الزيارات قد أبدت رغبتها في التعاون الوثيق كما أعلنت استعدادها للنظر في قبول اقتراحات الزيارة. ومازالت الصين والهند تدرسان الأمر. وقد أرسلت استراليا واليابان ما وجدته ملائماً من وثائق معلومات؛ ولكن تعتقد المقرر الخاصة بأن هذه المعلومات وإن كانت مفيدة لإعداد البعثة فهي لا تغني عنها. وأعلنت اليابان في رسالة ثانية وجهتها في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ وأحالتها المفوضية بتاريخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر إلى المقرر الخاصة التي استلمتها بتاريخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، استعدادها للتعاون على قيام بعثة إقليمية ولتوفير أية معلومات تكميلية. وطلبت بريطانيا العظمى موافقتها بمعلومات إضافية وذلك في رسالة مؤرخة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، أحالتها المفوضية في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر واستلمتها المقرر الخاصة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر. وردت الولايات المتحدة في رسالة مؤرخة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، أحالتها المفوضية في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر واستلمتها المقرر الخاصة في ٣١ تشرين الثاني/نوفمبر، بقبول طلب الزيارة واقترحت إجراءها في موعد (مطلع كانون الثاني/يناير أو شباط/فبراير) رأت الأمانة أنه لا يترك الوقت الكافي لإعداد التقرير الذي سيقدم إلى اللجنة. وقد نبّهت الولايات المتحدة المقرر الخاصة، من جهة أخرى، إلى أنها لن تتمكن من مقابلة كبار المسؤولين وأعضاء الكونغرس في تلك الفترة الانتقالية بين حكومتين. ولذا لم تجد الأمانة ما يبرر بعثة كهذه. وبناء عليه قررت المقرر الخاصة قبول اقتراح الولايات المتحدة بالقيام بهذه الزيارة في منتصف شهر أيار/مايو ٢٠٠١.

باء- الاجتماعات

٦- اشتركت المقررة الخاصة، أثناء وجودها في جنيف لتقديم تقريرها إلى اللجنة، في اجتماع، عقد بتاريخ ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، للمقررين الخاصين والخبراء المستقلين المعنيين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالحق في التنمية، ولممثلي الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات، وممثلي المؤسسات المختصة في الأمم المتحدة، بغية تحسين التعاون فيما بين الآليات الخاصة ومؤسسات المنظومة. وقدمت المقررة الخاصة عرضاً شفويّاً بشأن إشكالية التنمية وحقوق الإنسان والبيئة، وانتهزت الفرصة لتوعية الحضور بجوهر الولاية التي أسندت إليها بشأن المواد السمية، وبالمساهمة التي يتوقع أن تقدمها الوكالات المتخصصة. وكذلك أجرت مشاورات مع منظمات غير حكومية.

٧- وحضرت المقررة الخاصة الاجتماع السابع للمقررين الخاصين الذي عقد في جنيف في الفترة بين ٥ و ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وعقدت، في ٨ حزيران/يونيه، اجتماع عمل في قصر الأمم مع منظمات غير حكومية. ودعيت المقررة الخاصة إلى الاشتراك في مؤتمر القارة الأفريقية الأول لمنع تخزين النفايات الخطرة وإدارتها إدارة سليمة بيئياً وهو المؤتمر الذي دعت أمانة اتفاقية بازل إلى عقده في الرباط (٨ إلى ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١).

جيم- الصعوبات الناشئة لدى تنفيذ الولاية

٨- حرصت المقررة الخاصة في تقاريرها السابقة على استرعاء الانتباه إلى المشاكل التي اعترضت سبيلها في تنفيذ ولايتها. ومع ذلك، تم تغيير الشخص المكلف بمساعدتها للمرة الثالثة بدون أي تفسير أو استشارة مسبقة، مما حرّمها من الاستمرارية اللازمة في تقديم الخدمات اللازمة لتأدية ولايتها بالشكل المناسب. وبالطبع، بذلت المفوضية ما في وسعها لتخفيف الاضطراب الناجم عن هذه التغيرات غير المحبذة، ولكن تود المقررة الخاصة أن تبين، مع ذلك، أنه لم يتوفر لها كل الدعم الإداري والموارد اللازمة لإنجاز الأبحاث والدراسات التحليلية التي طلبتها اللجنة وذلك بالرغم من الطلبات المتكررة التي قدمتها اللجنة إلى الأمين العام من أجل توفير كافة الموارد اللازمة للمقررة الخاصة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها على الوجه الأكمل، وخاصة تزويدها بموارد مالية وبشرية كافية، بما فيها الدعم الإداري.

ثانياً- الصكوك والمعايير السارية

٩- يرد في الأجزاء الأربعة أدناه موجز عن المعلومات المقدمة في التقارير السابقة التي يمكن الرجوع إليها حسب الاقتضاء.

ألف - الصكوك الدولية ذات المرمى الخاص

١٠ - المعاهدات الدولية الرئيسية ذات الصلة هي:

- ١ - اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها، المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩، والتي دخلت حيز النفاذ في ٥ أيار/مايو ١٩٩٢ (١٣٠) بلداً عضواً في شهر تموز/يوليه ١٩٩٩)؛
- ٢ - تعديل الاتفاقية المعتمد في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (٢١ مصادقة؛ يلزمه ٦٢ مصادقة ليدخل حيز النفاذ)؛
- ٣ - البروتوكول الخاص بالمسؤولية وبالتعويض عن الضرر الناجم عن حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص من النفايات الخطرة ونفايات أخرى، المعتمد في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛
- ٤ - اتفاقية روتردام بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم، المبرمة في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (١١ مصادقة، يلزمها ٥٠ مصادقة)؛
- ٥ - اتفاقية باماكو لحظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركتها عبر الحدود وإدارتها ضمن أفريقيا، المعتمدة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١؛
- ٦ - الاتفاق الإقليمي بشأن حركة النفايات الخطرة عبر الحدود (بنما سيتي)، المبرم في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛
- ٧ - اتفاقية المجلس الأوروبي بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن أنشطة خطيرة على البيئة (المعتمدة في لوجانو بتاريخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣، والمعرضة للتوقيع في عام ١٩٩٨)؛
- ٨ - اتفاقية حماية البيئة من خلال القانون الجنائي (المعتمدة في ستراسبورغ بتاريخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، لم تصادق عليها أية جهة حتى شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠)؛
- ٩ - الاتفاقية المشتركة بشأن الإدارة المأمونة للنفايات المشعة، الموضوعة برعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمعرضة على التوقيع بتاريخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧؛

١٠- مدونة قواعد الممارسات الجيدة بحركة النفايات المشعة عبر الحدود الدولية التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتاريخ ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠.

باء- مبادئ وصكوك أخرى ذات صلة

١١- وثمة نصوص أخرى تتسم بالأهمية ألا وهي:

- ١- المبادئ العامة للقانون الدولي العام ومن بينها مبدأ استعمال المالك للملكه دون الإضرار بالغير؛
- ٢- المبادئ العامة المتصلة بالقانون البيئي الدولي، ومن بينها مبدأ الوقاية ومبدأ الملوث يدفع؛
- ٣- إعلان مؤتمر استكهولم المعني بالبيئة (١٩٧٢) وفيه المبادئ ١ و٦ و٧ و١١ و٢١ و٢٢ و٢٤ و٢٦؛
- ٤- ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (القرار ٣٢٨١ (د-٢٩) الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤)؛
- ٥- الميثاق العالمي للطبيعة (القرار ٧/٣٧ الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢، ولا سيما المبادئ ١١ و١٥ و٢٣ و٢٤)؛
- ٦- أعمال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (ريو، ١٩٩٢)، بما فيه جدول أعمال القرن ٢١، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، ولا سيما المبادئ ١ و٢ و٣ و٤ و٥ و١٠ و١١ و١٣ و١٤ و١٥ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢٢ و٢٣ و٢٤ و٢٥.

جيم- معايير حقوق الإنسان

١٢- وتجدر الإشارة أيضاً إلى معايير عامة وصكوك مختلفة أخرى متعلقة بحقوق الإنسان في حد ذاتها:

المعايير العامة

- (أ) ميثاق الأمم المتحدة، المادتان ٥٥ و٥٦؛
- (ب) إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، القرار ١٥١٤ (د-١٥) الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠؛

- (ج) القرار ١٨٠٣ (د-١٧) الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢: "السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية"؛
- (د) إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي، القرار ٢٥٤٢ (د-٢٤) الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩؛
- (هـ) ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، القرار ٣٢٨١ (د-٢٩) الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤؛
- (و) الإعلان وبرنامج العمل المتعلقان بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، القراران ٣٢٠١ (د١-٦) و ٣٢٠٢ (د١-٦) الصادران عن الجمعية العامة بتاريخ ١ أيار/مايو ١٩٧٤؛
- (ز) الإعلان العالمي وبرنامج العمل بشأن للتغذية المعتمدان من طرف المؤتمر الدولي المعني بالتغذية (منظمة الأغذية والزراعة) (روما، ١٩٩٢)؛
- (ح) إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥) ولا سيما الالتزام الرابع في الإعلان^(١)؛
- (ط) أعمال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (١٩٩٣)، ولا سيما إعلان وبرنامج عمل فيينا.

صكوك حقوق الإنسان

- (أ) الإعلان العالمي لعام ١٩٤٨، وعلى وجه الخصوص: المادة ٢ (عدم التمييز)، والمادة ٣ (حق الفرد في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه)، والمادة ٧ (المساواة أمام القانون)، والمادة ٨ (حق الفرد في اللجوء إلى المحاكم لإنصافه الفعلي)، والمادة ٩ (حظر الاعتقال التعسفي)، والمادة ١٢ (الحماية من التدخل التعسفي في الحياة الخاصة)، والمادة ١٧ (الحق في التملك)، والمواد ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٨؛
- (ب) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛
- (ج) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛
- (د) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛
- (هـ) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

(و) اتفاقية حقوق الطفل؛

(ز) اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛

(ح) اتفاقيات منظمة العمل الدولية، ولا سيما اتفاقية الحرية النقابية؛ وحق التنظيم والمفاوضة الجماعية؛ واتفاقية حماية السكان الأصليين وغيرهم من السكان القبليين في البلدان المستقلة؛

(ط) إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، ولا سيما الفقرة ١٠ المتعلقة بوجوب رد الحق وإعادة البيئة إلى ما كانت عليه في حالات الإضرار البالغ بالبيئة؛

(ي) إعلان الحق في التنمية؛

(ك) الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً.

دال - التشريعات الوطنية

١٣ - اعتادت المقررة الخاصة في تقاريرها السابقة على أن تقدم عرضاً عن التطور الحاصل في التشريعات الوطنية وعن التدابير المتخذة على الصعيد الداخلي لمكافحة الاتجار غير المشروع، وذلك بإدراج ملخص عن المعلومات المقدمة من الحكومات. وتتضمن تقارير البعثات الميدانية أيضاً عرضاً، لتجارب البلدان التي زارتها. ولكن لا تسمح الموارد البشرية المحدودة المتاحة للمقررة الخاصة والقيود المفروضة عليها من حيث حجم التقارير بالتعمق في البحث وبتقديم دراسة توليفية عن الموضوع. وبناء عليه، يمكن الرجوع إلى التقارير المشار إليها برموزها في الفقرة ٢ أعلاه.

ثالثاً - اتجاهات وخصائص الاتجار غير المشروع

ألف - خلفية المشكل

١ - السوابق

١٤ - في السبعينات، دفع ازدياد حجم النفايات الخطرة المنتجة وارتفاع مستوى الوعي العام بالآثار المترتبة على ذلك، بلداناً صناعية عديدة إلى تقنين عملية معالجة النفايات. وفي مطلع الثمانينات، كان مجموع البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ينتج سنوياً ٣٠٠ مليون طن من النفايات التي كان تصريفها يزداد صعوبة وتكلفة^(٢). وقد أدى تفاوت المعايير القانونية الوطنية إلى جانب تكاليف تصريف النفايات السمية إلى

مضاعفة حركة نقل النفايات عبر الحدود. وفي عام ١٩٨٣ كانت نسبة ١٥ في المائة من النفايات الخطرة المنتجة في العالم، أي ما يعادل ٤٥ مليون طن، تلقى خارج بلدان المنشأ. وفي تلك الحقبة كانت تجارة النفايات تتم غالباً فيما بين البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وفي عام ١٩٨٩ قدر برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن ٢٠ في المائة من النفايات الخطرة المنتجة في البلدان الصناعية كانت تصدر إلى بلدان نامية.

١٥- وفي عام ١٩٨٤ قامت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، بعد حادثة فقدان ٤١ برميلاً حاوياً لمادة الديوكسين في سيفيزو، بإصدار أمر توجيهي يلزم البلدان الأعضاء باعتماد تشريعات وطنية لمراقبة شحن النفايات على الصعيد الدولي، وأعقبته في شهر حزيران/يونيه ١٩٨٦ بأمر توجيهي آخر يخص تصدير النفايات من البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. واعتمدت الجماعة الاقتصادية الأوروبية نفس مجموعة المبادئ في عامي ١٩٨٤ و١٩٨٦.

١٦- وفي عام ١٩٨٠، كانت ٨٠ في المائة من تجارة النفايات تتم فيما بين البلدان المتقدمة^(٣). وفي عام ١٩٨٨، نُقل ٢ إلى ٢,٥ مليون طن من النفايات بين البلدان الأوروبية الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وبدأت التجارة بين الشمال والجنوب اعتباراً من عام ١٩٨٦. وفي هذا الصدد لاحظت منظمة "غرين بيس" أن أكثر من ٦ ملايين طن من النفايات الخطرة صُدرت بين عامي ١٩٨٦ و١٩٨٨ إلى البلدان النامية وبلدان أوروبا الشرقية، ولا سيما إلى رومانيا وهنغاريا^(٤). وكان نحو ٥٠ مليون طن من أصل الـ ١٠٠ إلى ٣٠٠ مليون طن من النفايات تنتجها البلدان المتقدمة سنوياً يصدر إلى أفريقيا^(٥).

١٧- وكانت قدرات البلدان المتقدمة على تخزين النفايات وتصريفها تقلص بينما كان حجم النفايات المنتجة يزداد. وهكذا تقدر طاقة الاتحاد الأوروبي على تصريف النفايات بما يعادل ١٠ ملايين طن، بينما يصل حجم النفايات التي تنتجها إلى ٣٠ مليون طن سنوياً^(٦).

١٨- ولقد شهد عام ١٩٨٧ وعام ١٩٨٨ فضائح اكتشاف عقود بين شركات غربية وبلدان أفريقية حصلت بموجبها هذه الشركات، مقابل مبالغ تافهة، على أراضٍ لإلقاء نفايات سمية فيها^(٧). ويفيد ملف أعده مركز أوروبا - العالم الثالث بأن ١٥ بلداً أفريقيا على الأقل كانت مستهدفة في الفترة بين عامي ١٩٨٦ و١٩٨٨ وهي: (أ) أفريقيا الجنوبية: ١٩٨٦، من الولايات المتحدة، ٢٠ طناً من النفايات الزئبقية في السنة؛ (ب) زمبابوي: ١٩٨٦، من الولايات المتحدة، ٧ ٠٠٠ لتر من النفايات؛ (ج) نيجيريا: ١٩٨٧-١٩٨٨، من إيطاليا، ٤ ٠٠٠ طن أفرغت في كوكو؛ (د) جيبوتي، شباط/فبراير ١٩٨٧، من إيطاليا، ٢ ٠٠٠ طن من النفايات المشحونة على ظهر سفينة جيلي واكس، رُدت السفينة بمحولاتها؛ (هـ) بنن، كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، من أوروبا والولايات المتحدة، ألغى العقد؛ (و) غابون: كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، من فرنسا، مشروع لتخزين النفايات النووية، علق العقد؛ (ز) غينيا: شباط/فبراير ١٩٨٨، من فيلادلفيا، ١٥ ٠٠٠ طن من النفايات أفرغت في كاسا؛ (ح)

الكونغو: نيسان/أبريل ١٩٨٨، من أوروبا و الولايات المتحدة ، ألغي العقد؛ (ط) غينيا الاستوائية: أيار/مايو ١٩٨٨، من أوروبا، علق العقد؛ (ي) غينيا بيساو: حزيران/يونيه ١٩٨٨، من أوروبا، ألغي العقد؛ (ك) السنغال: حزيران/يونيه ١٩٨٨، من أوروبا و الولايات المتحدة ، علق العقد؛ (ل) ليبيريا: حزيران/يونيه ١٩٨٨، من أوروبا، رُدَّت النفايات؛ (م) غامبيا: تموز/يوليه ١٩٨٨، من الولايات المتحدة، ألغي العقد؛ (ن) سيراليون: تموز/يوليه ١٩٨٨، من أوروبا، اكتشف ٦٢٥ كيساً على مقربة من فريتاون؛ (س) أنغولا، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، من أوروبا و الولايات المتحدة، علق العقد^(٨).

١٩- وإزاء هذه الخلفية اعتمد مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية، قراره ١١٥٣ (د-٤٨) المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ الذي وصف عملية إلقاء النفايات بأنها جريمة مقترفة ضد أفريقيا ضد السكان الإفريقيين. وبالمثل اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، قرارها ٧٥/٤٣ المعنون "إلقاء النفايات المشعة" الذي أدانت فيه إلقاء النفايات النووية والصناعية في أفريقيا.

٢٠- وعملت البلدان النامية، في نفس الوقت، على وضع اتفاقية لتقنين حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وذلك تكريساً للمبادئ التي تمخض عنها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة المعقود في ستكهولم (١٩٧٢)، والتي أكدها أيضاً برنامج الأمم المتحدة للبيئة^(٩).

٢١- واتفاقية بازل المبرمة في عام ١٩٨٩ هي ثمرة حل وسط بين مناصري حظر نقل النفايات عبر الحدود حظراً كاملاً ومن يرغبون تحديد الإطار القانوني والشروط التي يمكن بموجبها نقل النفايات على الصعيد الدولي. وتشكل هذه الاتفاقية خطوة في اتجاه معالجة المشكل، وإن كانت غير كافية في رأي عدد من البلدان، ولا سيما البلدان الأفريقية التي اعتمدت في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ اتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة والتحكم في نقلها عبر الحدود في أفريقيا^(١٠). واعتمدت الدول الأطراف في اتفاقية بازل في اجتماعها الثالث المعقود في عام ١٩٩٥، تعديلاً ينص على حظر تصدير النفايات الخطرة، بما فيها النفايات المخصصة لإعادة التدوير، من البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى البلدان غير الأعضاء فيها، على أن يدخل الحظر التام حيز النفاذ في عام ١٩٩٧.

٢- خصائص الاتجار غير المشروع

٢٢- استمرت حركة نقل النفايات والمواد الخطرة إلى البلدان النامية، حيث ما انفك يزداد إنتاج النفايات في البلدان الصناعية وما فتئت تتكاثر برامج إعادة التدوير^(١١). وإزاء تطور تنظيمات دولية وتشريعات وطنية أكثر تشدداً، تطورت عملية الاتجار غير المشروع وتكيفت مع الأوضاع الجديدة متخذة أشكالاً وخصائص شتى يرد تحليلها في الأجزاء الفرعية الأربعة أدناه.

(أ) إلقاء النفايات الخطرة التي ينبغي تصريفها أو تخزينها بصورة نهائية

٢٣- في البلدان الصناعية، يخضع تصريف النفايات بالأساليب التقليدية، أي بتفريغها في مقلب النفايات وحرقها، لقيود أو شروط حظر أو خطط تصريف تدريجي، مما يولد ضغوطاً متزايدة تحمل على تصدير هذه النفايات إلى مناطق فقيرة ونائية. ومن ثم جرى في الفترة بين عامي ١٩٨٦ و ١٩٨٨ تصدير أكثر من ٣,٦ ملايين طن من النفايات من البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى بلدان أخرى^(١٢).

(ب) الاتجار بالنفايات الخطرة بهدف إعادة تدويرها أو إعادة استعمالها

٢٤- ازدادت خلال العقد الماضي، حركة نقل النفايات الخطرة المخصصة لعمليات إعادة التدوير أو الاسترجاع من البلدان الصناعية إلى البلدان النامية. ويفيد تقرير أعده برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأن "نسبة ٩٥ في المائة من النفايات الخطرة التي تنقل عبر الحدود بين البلدان الأعضاء لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وغيرها من البلدان توجه لعمليات الاسترجاع" ومع ذلك "من غير المرجح أن يظل تواتر وحجم النفايات التي تصدر بغرض التخلص النهائي منها يتزايد ازدياداً ملحوظاً"^(١٣). ويغطي هذا النقل إما عمليات "إعادة تدوير" أو "إعادة استعمال" مزيفة، أو عمليات إعادة تدوير خطيرة.

١٦' إعادة التدوير المزيف

٢٥- نظراً إلى أن عملية إعادة التدوير تعرّف على أنها عملية "إعادة استعمال"، يمكن التذرع بها لتبرير تصدير النفايات الخطرة، خاصة إلى البلدان الفقيرة، بغية توليد الطاقة أو شق الطرق أو تشييد المباني، بل ولإستخدامها كأسمدة أيضاً.

٢٢' عمليات إعادة التدوير الخطرة

المحرقات

٢٦- تقترح على البلدان الفقيرة محرقات توصف لها وكأنها مصانع لإنتاج الطاقة بدون تكلفة باستخدام النفايات. ولقد استرعى الأمين العام للأمم المتحدة الانتباه، في تقرير قدمه إلى الجمعية العامة في عام ١٩٨٩^(١٤)، إلى أنه "ثمة نمو واضح في عدد الاقتراحات من العالم الصناعي لتشييد ما يسمى بمحارق تحويل النفايات إلى طاقة في العالم النامي أو توفير مرافق لدفن أو حرق 'النفايات غير الخطرة'".

٢٧- وتفيد عمليات الحرق في تقليص حجم النفايات بنسبة ٧٠ إلى ٩٠ في المائة ولكنها لا تعتبر وسيلة للتخلص من النفايات بصورة نهائية. وتولد عملية الحرق انبعاثات، حتى وإن جرت تحت شروط مثلى، كما تولد

فضلات غالباً ما تكون درجة سميتها أكبر من المواد التي يتم حرقها في الأصل. فمصانع تحويل النفايات إلى طاقة تطرح في الجو كميات كبيرة من الرئيق ومن معادن ثقيلة أخرى. وتولد عمليات حرق النفايات الخطرة أو إعادة معالجتها مخاطر جديدة إذ يجب التخلص من الرماد أيضاً؛ وإذا نقلت إلى مقلب فضلات فقد ينشأ عنها خطر تلويث المياه الجوفية ومخزونات مياه الشرب. بالإضافة إلى ذلك يجب التخلص أيضاً من أجهزة الترشيح والتنقية التي يزود بها المحرق والتي تعتبر هي الأخرى مصدراً للتلوث.

مصانع إعادة تدوير الرصاص

٢٨- تشجع المصانع التي تنتج البطاريات المكثفة المصنوعة من الرصاص على الاتجار بمخلفات هذه البطاريات، بما في ذلك إعادة تدويرها، وهي عملية خطيرة للغاية. وتعتمد البلدان الصناعية معايير على درجة عالية من التشدد تستوجب تزويد أفران الصهر المخصصة لاسترجاع مادة الرصاص بأجهزة باهظة الثمن للتحكم بالتلوث، كما تعتمد معايير صحية وأمنية متشددة للغاية لحماية العمال. ولقد أدت اللوائح الصارمة بالإضافة إلى تدهور أسعار الرصاص في الأسواق الداخلية للبلدان المتقدمة إلى نقل مصانع البطاريات المكثفة المصنوعة من الرصاص ونقل أفران الصهر المخصصة لاسترجاع مادة الرصاص من تلك البلدان إلى البلدان النامية.

تصدير فضلات البلاستيك الحاوية لمواد خطيرة

٢٩- يشكل تصدير نفايات المواد البلاستيكية خطراً كامناً يهدد الحياة والصحة والبيئة. ويحظر العديد من البلدان المتقدمة إطلاق كميات كبيرة من الديوكسين وطرح معادن ثقيلة كالرصاص والكاديوم بالإضافة إلى حرق كابلات مغلقة بمادة الكلوريد المتعدد الفينيل، ولكن تستمر هذه البلدان، مع ذلك، في إنتاج كميات كبيرة من نفايات الكلوريد المتعدد الفينيل، خاصة من الكابلات: فتعزى هذه الكابلات بوسائل آلية؛ وتباع الأجزاء المصنوعة من النحاس؛ ويتم التخلص من الأجزاء المكونة من خليط من المواد البلاستيكية بإلقائها في مقالب النفايات أو بحرقها. ونظراً إلى تكلفة هذه العمليات الباهظة، تصدر نفايات الكابلات إلى البلدان النامية، ولا سيما في آسيا، حيث يتعرض العمال في المصانع لدخان خطير ينشأ عن احتراق الكابلات الحاوية لمادة الكلوريد المتعدد الفينيل. و تصنف فضلات الكابلات في التشريعات الأوروبية، في "القائمة الخضراء"، أي بين المواد غير الخطرة التي يمكن تصديرها إلى بلدان غير البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، بغية إعادة تدويرها فيها. وما زالت الأساليب المستخدمة لإعادة التدوير بعيدة عن الكمال وتترتب عليها آثار وخيمة في البيئة والصحة.

تصدير السفن بغرض إعادة تدويرها

٣٠ - استرعي انتباه المقررة الخاصة، بصورة ملحة، إلى المخاطر التي تهدد حياة الأفراد وصحتهم وتهدد البيئة نتيجة تصدير سفن قديمة وملوثة بمواد خطيرة من البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى بلدان في آسيا. وطبقاً لاتفاقية بازل تعتبر السفن المخصصة للتدمير نفايات، ونظراً إلى أنها تحتوي مواداً خطيرة، فهي تعتبر بمثابة نفايات خطيرة (الفقرة ١ من المادة ٢). وعندما تعبر السفن المخصصة للتدمير حدود البلدان فهي تخضع لأحكام اتفاقية بازل (وللقوانين الإقليمية الأخرى المطبقة على تجارة النفايات الخطرة). وإذا كانت هذه السفن تتجه من أحد البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى بلد آخر غير عضو في المنظمة، وجب تطبيق حظر اتفاقية بازل عليها. وتقضي الاتفاقية، بالإضافة إلى ذلك، بأن يحظر على السفن عبور الحدود الفاصلة بين دولة طرف في المنظمة وورشة تدمير سفن في بلد غير عضو في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، لأن الشروط المطبقة في ورشات التدمير لا تسمح بضمان "إدارة النفايات الخطرة إدارة سليمة بيئياً" (١٥).

٣١ - ويتم، في الواقع، التحايل على حظر بازل. إذ يمكن عملياً عدم إخضاع صفقة معقودة لإرسال سفينة إلى ورشة من ورشات التدمير لأحكام اتفاقية بازل بكم أنها مكرسة للتدمير. فإذا عقدت الصفقة لبيع سفينة لمالك يقيم، على سبيل المثال، في بلد غير عضو في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وتقرر تكريس السفينة للتدمير بعد وصولها إلى ذاك البلد، لا تبين السجلات أي حركة نقل "للنفايات" عبر الحدود. وتظهر هذه الخطة وجود فراغ قانوني ينبغي سده. ويوجد مشكل آخر، أيضاً، وهو مشكل السفن التي ترفع راية مجاملة.

(ج) تصدير المصانع التي تولد حجماً كبيراً من النفايات

٣٢ - يتم، على ما يبدو، تسجيل ازدياد في عدد المصانع الملوثة والأنشطة الصناعية و/أو التكنولوجيات المولدة لنفايات خطيرة التي يجري نقلها من البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى البلدان الأخرى. والتكنولوجيات الخطرة التي يتم نقلها إلى بلدان الجنوب هي عادة التكنولوجيات التي أهملت أو حظرت استخدامها لتبين مدى خطورتها بالنسبة إلى الصحة والبيئة، وهي التكنولوجيات التي تعترض عليها المجتمعات المحلية والمنظمات المجتمعية والعمالية، والتي استعيض عنها بتكنولوجيات أقل خطورة، أو هي التكنولوجيات التي تخص إنتاج المركبات الكيميائية السمية الثابتة المتراكمة حيويًا.

٣٣ - والتكنولوجيات الخطرة المصدرة إلى البلدان النامية هي التكنولوجيات المتصلة بالأنشطة الصناعية التي تستخدم فيها مادة الأسبستوس، والمتصلة بنض ركام الزرنيخ، ومعالجة الكلور في صناعة القلويات، وبتصريف

الفضلات المعدنية في البحار، وصناعة الملونات المكونة من مادة البيتردين ومادة بيتا - نافتيلامين (مادة وسيطة في صناعة الملونات)، وكذلك المتصلة بدبغ الجلود فضلاً عن تصدير المحرقات.

(د) مبيدات الآفات وغيرها من المستحضرات الكيميائية والصيدلية

٣٤- ما انفكت تجارة مبيدات الآفات والمستحضرات الكيميائية السمية الأخرى تزدهر بالرغم من اعتماد تنظيمات دولية وتشريعات وطنية أكثر تشدداً. وتسبب هذه المنتجات حالات تسمم خطيرة كما تؤدي بحياة آلاف الأشخاص في كل سنة. ولعدد من هذه المواد آثار وخيمة في البيئة، فهي تلوث الموارد المائية وتسبب تسمم الحيوانات والنباتات، بل والناس أيضاً. ويتراكم مخزون مبيدات الآفات والمستحضرات الكيميائية في جميع البلدان النامية تقريباً، ويتألف هذا المخزون في أغلب الأحيان من ملوثات عضوية دائمة المفعول تتراكم في الجسم، وهي مستحضرات كيميائية سامة للغاية يدوم مفعولها في البيئة مدة طويلة للغاية من الزمن.

٣٥- و خلال العقد المنصرم، قامت صناعة مبيدات الآفات بتحويل أنشطتها إلى البلدان النامية. والمؤسسات الإنمائية الوطنية والدولية هي التي تيسر في أغلب الأحيان عملية التحويل التي تتم عادة بلجوء الشركات عبر الوطنية إلى أسلوب الازرع. وتقوم الشركات عبر الوطنية في عدد من الحالات المبلغ عنها، بإنتاج مبيدات للآفات إنتاجها محظور أو مقنن بصورة صارمة في البلدان الصناعية. وما زالت هذه البلدان تُصنّع بعض المنتجات المسحوبة من الأسواق أو التي يحظر بيعها أو يخضع لقوانين متشددة، وتصدّرها من ثم بدون أي قيود إلى البلدان النامية. وتشمل هذه المنتجات بعض مبيدات الآفات والمستحضرات الصيدلانية والأسبستوس ومواد بلاستيكية تحتوي مادة الكلوريد المتعدد الفينيل.

٣٦- وتخص بعض المعلومات الأخرى الواردة الاتجار غير المشروع بالمستحضرات الصيدلانية. وتفيد بأن أغلبية الجهات المنتجة للمستحضرات الصيدلانية الخطرة وغير الفعالة تصدر منتجاتها دون مواجهة أي صعوبات. ففي عام ١٩٩٠، كان ٤٧ مستحضراً من المستحضرات الصيدلانية المحظورة أو المسحوبة من أسواق البلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، لا يزال معروضاً للبيع في أسواق البلدان النامية. وتشمل هذه المستحضرات مسكنات مثل الفلافينين والألكلوفيناك، والأوكسيفينبوتازون والديبيرون المسحوبة من الأسواق لأن مخاطرها تفوق منافعها. وفي إحدى الحالات تسبب تصدير مادة الغليسرين المغشوشة التي استخدمت في إنتاج أحد الأدوية، في وفاة ما لا يقل عن ٤٨ طفلاً في هايتي.

باء - عوامل تسهم في تيسير الاتجار غير المشروع

٣٧- تسهم مجموعة من العوامل القانونية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية في تشجيع الاتجار غير المشروع. فقد شجع التفاوت الموجود بين المعايير القانونية في البلدان المتقدمة وفي البلدان النامية على نقل النفايات

والمنتجات السمية عبر الحدود بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب. ولقد اعتمدت بلدان عديدة من البلدان الصناعية معايير أكثر تشدداً لحماية البيئة، وتشريعات للتحكم بتصريف النفايات، وأقرت ترتيبات إقليمية بشأن نقل المواد عبر الحدود. ونظراً إلى أن تصريف النفايات ازداد صعوبة وتكلفة في بلد المنشأ فقد شجعت الشركات على تصريف هذه النفايات في بلدان لا توجد فيها تشريعات ماثلة أو في بلدان لا تتوفر لديها الموارد البشرية والمالية اللازمة لتطبيق هذه التشريعات.

٣٨- ويخضع بيع وتدمير المنتجات والنفايات السمية والخطرة في البلدان الصناعية لقوانين متشددة عموماً في الأسواق الداخلية، ولكن تصدير هذه المواد لا يخضع لكثير من القيود بل وقد لا يخضع إلى أي قيود. وما زالت اللوائح الدولية غير فعالة في هذا الصدد بسبب غموض الصكوك الموجودة وتوافر سبل التحايل التي تسمح بوضع ترتيبات للتجار بالنفايات السمية دون الإخلال بالقوانين. فلا تسمح الأحكام الموضوعية لتعريف ماهية النفايات، كما لا تسمح آليات المراقبة وإجراءات الملاحقة والمعاقبة بضبط الممارسات غير المشروعة أو المشتبه بها.

٣٩- ولقد أسهم تحرير التجارة وإلغاء الضوابط التنظيمية في الأسواق المالية الدولية في خلق الشروط المؤاتية للتجار بالمنتجات والنفايات السمية والخطرة وذلك بإلغاء شروط منح التراخيص والقيود الأخرى التي كانت تعيق هذه التجارة. وكذلك أسهم تحرير الاقتصاد وإلغاء ضوابطه التنظيمية في البلدان النامية، وهما عنصران أساسيان من عناصر برامج التكيف الهيكلي التي تفرضها المؤسسات المالية الدولية على البلدان المدينة، إسهاماً كبيراً في تيسير تصدير النفايات السمية والخطرة إلى تلك البلدان.

٤٠- ولا تهتم اللوائح المعمول بها إذا كانت عمليات وتكنولوجيات الإنتاج تولد نفايات سمية وخطرة أم لا، كما أنها لا تهدف إلى وقف إنتاج هذه النفايات. وهي تركز على مكافحة التلوث أو على التكنولوجيات المستخدمة في آخر مراحل الإنتاج بغية تجميع النفايات أو تركيزها على أن يتم فيما بعد التخلص منها في مكان ما. ويرى أحد المؤلفين أن "اللوائح الحالية تكتفي على ما يبدو بإعادة توزيع النفايات الخطرة توزيعاً جغرافياً عوضاً عن السعي للحد من المخاطر الناجمة عن إنتاجها"^(١٦).

٤١- ويلاحظ أن النفايات تنقل عموماً إلى المناطق التي لا تطبق فيها التشريعات البيئية بصورة حازمة أو تكون بدائية بل وغير متوافرة. ويستحيل في عدد من البلدان النامية تعيين طبيعة المواد التي تعبر حدود تلك البلدان. وتفتقر هذه البلدان في أغلب الأحيان إلى مختبرات مجهزة بالمعدات الضرورية للقيام بالتجارب والتقييمات اللازمة؛ كما لا تتوفر لهذه البلدان شبكات البيانات والمعلومات المتخصصة اللازمة لمعرفة الخصائص الضارة للنفايات. وكانت العروض المقدمة من تجار النفايات إلى البلدان النامية إما تغفل، في عدد من الحالات، ذكر معلومات جوهرية تتعلق بطبيعة النفايات أو كانت تذكر معلومات مضللة؛ وكان سمسرة النفايات يخلطون نفايات سمية

بنفايات أخرى، أو كانوا يرسلون النفايات على أنها "سلع". ولقد أدت هذه الممارسات وكذلك دور السماسرة إلى ظهور أساليب جديدة في نقل النفايات.

٤٢- ولقد أسهم تعزيز التشريعات الدولية (لا سيما تعديل اتفاقية بازل) والإقليمية والوطنية، بما في ذلك البلدان النامية، في الحد من الأساليب المسماة "بالقانونية" المستخدمة لنقل النفايات ولا سيما في إطار عمليات "إعادة التدوير". ولكن ليس هنالك من بلد في مأمّن من الوسائل الخداعية التي يلجأ إليها السماسرة والشركات الواجحة ممن لا يتورع عن الرشوة. ويفيد تقرير صادر عن وزارة العدل في الولايات المتحدة بأن الرشوة وعرض فرص العمل في منشآت معالجة وتخزين وتصريف النفايات الخطرة هما من الأساليب الأساسية التي يلجأ إليها الجانحون للتأثير على الموظفين. وقد أصبح منتجو النفايات الخطرة والموثون الآخرون يلجأون بصورة متزايدة إلى الوسطاء وإلى الشركات الواجحة للتستر عن عمليات تصريف النفايات بصورة غير مشروعة^(١٧).

رابعاً- الشركات عبر الوطنية

ألف- المبادئ الأساسية

٤٣- في قرارها ٨١/١٩٩٥ وقراراتها اللاحقة، أدانت لجنة حقوق الإنسان "تزايد ممارسة إلقاء النفايات الخطرة وغيرها من النفايات في البلدان الأفريقية وغيرها من البلدان النامية من قِبَل الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات البلدان الصناعية، وهي نفايات تشكل تهديداً خطيراً لحق كل إنسان في الحياة ولحقه في الصحة".

٤٤- ولدى بحث دور وممارسات الشركات عبر الوطنية، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي ينص على أن لكل دولة "الحق في تنظيم الاستثمارات الأجنبية في نطاق ولايتها القومية، وممارسة السلطة عليها، حسب قوانينها وأنظمتها وطبقاً لأهدافها وأولوياتها القومية" (المادة ٢، الفقرة ٢(أ)) ولها "الحق في تنظيم نشاطات الشركات عبر الوطنية الداخلة في نطاق ولايتها القومية والإشراف عليها، واتخاذ التدابير التي تكفل تقيّد هذه النشاطات بقوانينها وقواعدها وأنظمتها، وتمشيها مع سياساتها الاقتصادية والاجتماعية" (المادة ٢، الفقرة ٢(ب)).

٤٥- وتشير المقررة الخاصة أيضاً إلى تقرير الأمين العام المعنون "مجموعة أولية من المبادئ التوجيهية الأساسية للسياسة العامة بشأن برامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (E/CN.4/Sub.2/1995/10).

٤٦- وترى المقررة الخاصة أنه يتعين كذلك الرجوع إلى الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً (قرار الجمعية العامة ٥٣/٥٣/

١٤٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨)، حيث تنص الفقرة ٢ من المادة ١٨ على أن "للأفراد والجماعات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية دوراً مهماً يؤدونه ومسؤولية يضطلعون بها في صون الديمقراطية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والإسهام في تعزيز المجتمعات والمؤسسات والعمليات الديمقراطية والنهوض بها". وتنص الفقرة ٣ على أن لهم أيضاً مسؤولية يضطلعون بها في الإسهام، حسب الاقتضاء، في تعزيز حق كل شخص في نظام اجتماعي ودولي يمكن فيه إعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان إعمالاً كاملاً".

باء- الشركات عبر الوطنية والمنتجات السمية وحقوق الإنسان

٤٧- وجاء في وثيقة معلومات أساسية من إعداد الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة^(١٨) أن تحرير الأسواق الدولية، بما فيها الأسواق المالية، وإلغاء الضوابط التنظيمية المفروضة عليها من قبل الدولة كان من نتيجتهما منح الشركات عبر الوطنية حرية أكبر في دخول قطاعات كانت مغلقة في السابق وسهّل نقل المنتجات والنفايات السمية والخطرة عبر الحدود. وكان من شأن برامج التكيف الهيكلي التي فرضتها على البلدان النامية المدينة المؤسسات المالية التي تطلب تحرير اقتصادات تلك البلدان وإلغاء الضوابط التنظيمية التي تفرضها الدول على تلك الاقتصادات أن خلقت ظروفاً تيسر دخول الشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات التي تقوم بأنشطة مشبوهة إلى هذه البلدان.

٤٨- وتجد الشركات التي تعمل في تجارة المنتجات والنفايات السمية الخطرة أسواقاً مربحة للنفايات في أفقر البلدان وأقلها تصنعياً، وهي بلدان تعاني من ركود اقتصادي ومن مشاكل خطيرة مثل الفقر والبطالة والدين الخارجي وإعادة تحويل الإنتاج والبحث عن صناعات بديلة لتحل محل الصناعات المتدهورة بسبب انخفاض الطلب على منتجاتها في السوق العالمية. وتتسم أفقر البلدان المثقلة بالديون بضعفها الشديد أمام الضغوط الخارجية التي يمكن أن تكتسي شكل وعود تلوح لها بمزايا من مثل الحصول على عائدات من العملات القوية، وخلق فرص للعمل، وإقامة مؤسسات لإعادة تدوير النفايات، ونقل للتكنولوجيات الجديدة.

٤٩- وقد وُجّه نظر المقررة الخاصة إلى ما للتجارة في مبيدات الآفات وما لاستخدامها من عواقب لا حصر لها على حياة البشر وصحتهم وعلى البيئة، وخاصة في البلدان النامية. إذ يطلق في البيئة كل عام زهاء ٥ ملايين طن من مبيدات الآفات. وعلى الرغم من اعتماد اتفاقية روتردام في عام ١٩٩٨، وقيام بلدان كثيرة بوضع قوانين وطنية تنظّم تصدير مبيدات الآفات واستيرادها واستخدامها، فإن الوضع ما فتى يثير الانزعاج في عدد من بلدان العالم الثالث بسبب وجود مخزونات من مبيدات آفات انتهت مدة صلاحيتها. ويلاحظ بالإضافة إلى ذلك حدوث زيادة كبيرة في استخدام مبيدات الآفات في هذه البلدان ذاتها وهي بلدان لا تستطيع أن توفر رقابة كافية على

استخدام المنتجات الشديدة الخطورة. ومن ثم، ينبغي تحميل الشركات عبر الوطنية المسؤولية ليس عن تصدير هذه المنتجات فحسب وإنما عن ظروف استخدامها أيضاً.

٥٠ - وفي وثيقة المعلومات الأساسية الآتية الذكر، يمكن أن نقرأ ما يلي:

"٣٣ - وتصدر الشركات عبر الوطنية، في سعيها وراء الأسواق، المنتجات الكيميائية الخطيرة، أساساً، من تلك البلدان التي تحظر المواد الكيميائية التي تعتبر خطيرة. وعلى الرغم من المدونة الخاصة بمنظمة الأغذية والزراعة التي تقضي ألا تصدر مبيدات تنتمي إلى فئات معينة، فلا تزال المنتجات التي تخضع إلى لوائح خاصة بالصحة وسلامة شخص الإنسان في بلدان الموطن، تباع في بلدان تفتقر إلى هذه اللوائح أو إلى المعلومات عن كيفية الاستخدام السليم لها. [...].

"٣٤ - ويترتب أيضاً على استخدام الشركات عبر الوطنية لمواد كيميائية سامة أخرى في عملياتها الإنتاجية، مشاكل صحية، فعلى سبيل المثال، تصنع الشركات عبر الوطنية الكمية العظمى من الكلور في العالم الذي يستخدم كمادة أساسية في المواد الكيميائية المحتملة للضرر كثنائيات الفينيل المتعددة الكلور ومبيدات الحشرات والآفات والديوكسين. وقد يترتب على هذه المواد الكيميائية ولادات غير طبيعية وكذلك أضرار تتعلق بصحة التوالد والنمو والأعصاب. ويمكن أن تؤدي مساهمة الشركات عبر الوطنية في إنتاج واستخدام الأسبستوس والمركبات العضوية المتطايرة والنفايات المشعة إلى خلق مشاكل صحية".

٥١ - وتلقت المقررة الخاصة رسائل مؤداها أن الشركات الغربية لا تطبق في البلدان النامية المعايير المعمول بها في البلدان الصناعية (من حيث شروط العمل المتاحة للموظفين المحليين، والحد الأدنى من معايير الإنتاج والأمن والمواد الكيميائية المخطورة في البلدان الغربية والتي تصدر أو تنتج أو تستخدم بدون تقييد في ظروف غير ملائمة، ونقل الصناعات الشديدة التلوث، وتصدير النفايات الخطرة بصورة غير مشروعة وتصدير الأدوية وغيرها من المنتجات الصيدلانية التي انتهى أجل صلاحيتها للاستخدام، بشكل مقنّع في صورة منح، إلخ...). بيد أن الشركات عبر الوطنية تدحض هذه المزاعم وتبذل جهودها لتحسين صورتها أمام الجمهور. وقد استطاعت المقررة الخاصة من خلال محادثاتها في ألمانيا مع مسؤولي شركة باير تقدير مدى الجهود التي بدأت تبذل هناك: إذ تركز شركة باير أكثر من مليار مارك ألماني في السنة لمعالجة النفايات الخطرة، فمُنشأتها في ليفيركوزن تعالج ٤٥ ٠٠٠ طن من النفايات في السنة. واستطاعت الشركة خفض كمية النفايات التي تنتجها من ٨٥٠ طناً في عام ١٩٨١ إلى ٧٦٦ طناً في عام ١٩٩٨، وتبذل الشركة جهودها لمراعاة البيئة في عمليات إنتاجها، سواء في ألمانيا أو في الفروع التابعة لها في الخارج. واعتمدت مبادئ توجيهية لحماية البيئة^(١٩). ووفقاً لما ذكره هؤلاء المسؤولون أنفسهم، فإن شركة باير تطبق في البلدان النامية نفس المعايير التي يُطلب إليها تطبيقها في الأنشطة التي تضطلع بها في البلدان الصناعية التي تعمل فيها^(٢٠). إلا أنه فيما يتعلق باستخدام المواد الكيميائية في ظروف أمنية غير كافية، أعرب ممثل شركة

باير عن اعتقاده بأن المسؤولية الناجمة عن سوء استعمال هذه المواد في البلدان النامية لا يمكن تحميلها للشركات التي أنتجت هذه المواد الكيميائية.

٥٢- وتحمل المعلومات التي جمعت من مصادر أخرى على وجوب التحقق إزاء الإعلانات التي تصدر عن الشركات الغربية. وقد وجه نظر المقررة الخاصة إلى الوضع في الميدان وإلى وجود عمليات اتجار غير مشروعة بمبيدات الآفات وإلى ما يترتب على إساءة استعمال هذه المواد في عدد من البلدان النامية من آثار ضارة بحياة البشر وصحتهم. إذ يصدّر إلى تلك البلدان بشكل غير قانوني أكثر من ٥٠ نوعاً من مبيدات الآفات الخطرة، ومن المركبات الفوسفاتية العضوية الحاوية لباراتيون المثل، والميفينفوس والميتاميدوفوس والمونوكروبولوس. ومن بين هذه المبيدات، تنتج شركات غربية مبيدي الآفات فوليدول وثيودان، وهما مبيدا آفات بالغاً الخطورة. ووفقاً لهذه المعلومات ذاتها، فإن البلدان التي تتسم بانخفاض أجور العاملين فيها وعدم تطور الحق في العمل والحقوق النقابية لديها هي التي تجتذب الشركات عبر الوطنية. وتلقي هذه الشركات نفايتها بوجه عام في مناطق مأهولة بسكان ضعفاء اقتصادياً و/أو سياسياً وتختار الشركات الشطر الأعظم من الأيدي العاملة التي توظفها من أفقر قطاعات السكان ومن العمال المهاجرين. وعندما تقع حوادث نادراً ما تتوافر للضحايا سبل انتصاف للمطالبة بحقوقهم، كما أنهم يتلقون تعويضات تافهة في الحالات التي توجد بشأنها سبل انتصاف.

جيم - الآفاق المرتقبة

٥٣- في الكلمة التي ألقاها السيد كوفي عنان أمام المحفل الاقتصادي العالمي في دافوس في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، اقترح على مديري مؤسسات الأعمال الكبرى إبرام عقد أو ميثاق عالمي مع الأمم المتحدة من أجل اضعاف طابع إنساني على السوق العالمية. وطلب إليهم تبني مجموعة من القيم الأساسية التي تؤثر في حقوق الإنسان، وظروف العمل والبيئة، وتعزيز هذه القيم والعمل على احترامها (انظر أيضاً الفقرة التالية أدناه).

٥٤- وتؤكد وثيقة "الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تقرير مرحلي" التي أصدرتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان^(٢١) المزايا التي يمكن لمؤسسات الأعمال جنيها إذا التزمت بمراعاة حقوق الإنسان. فمن شأن ذلك الالتزام أن يسهم في: (أ) احترام القوانين المحلية والدولية، ومن ثم تفادي عمليات الملاحقة بما فيها عمليات الملاحقة القضائية التي بدأت ضد هذه المؤسسات؛ و(ب) الاستجابة إلى شواغل المستهلكين وتفادي أن تصبح تلك المؤسسات هدفاً لحملة يكشف فيها عن هذه الانتهاكات؛ و(ج) تعزيز سيادة القانون وتوفير بيئة مستقرة تخلو من الفساد، وملائمة لتطور الأعمال التجارية تطوراً سوياً؛ و(د) تحسين صورة الشركات في المجتمع؛ و(هـ) توافر قدرة أكبر على التنبؤ فيما يتعلق بإدارة المخاطر؛ و(و) تيسير اختيار مؤسسات أعمال شريكة متمسكة بالقواعد الأخلاقية، وحسنة الإدارة والموثوقية؛ و(ز) زيادة الاستقرار والانتاجية بما في ذلك انتاجية العاملين؛ و(ح) المحافظة على انفتاح الأسواق.

٥٥ - وقد بدأت شركات عبر وطنية دراسة ما يترتب على أنشطتها من آثار على حقوق الإنسان والبيئة وذلك من خلال تقييمها للسياق الذي تعمل فيه، ووضعها لأنظمة داخلية، وبالتالي لقواعد للسلوك يمكن تطبيقها، بما في ذلك من قبل الفروع التابعة لها. ووضعت بعض مؤسسات الأعمال مدونات لقواعد أخلاقياتها الخاصة، بينما بدأت بعض تجمعات الشركات وضع معايير مشتركة فيما بينها. ومن ناحية أخرى، قامت حكومات ومنظمات غير حكومية ورابطات ومجموعات أخرى بصياغة مدونات لقواعد السلوك كي تستخدمها مؤسسات الأعمال^(٢٢).

٥٦ - ومع ذلك، تعتقد المقررة الخاصة أنه لا يمكن الثقة إلا نسبياً في إمكانية احترام الشركات عبر الوطنية بشكل تلقائي للقواعد الدولية المنطبقة عليها. وتنتابها الشكوك في قيمة ومغزى وفعالية القواعد التي تحددها الشركات من جانب واحد. وترى أن أول خطر في هذا الصدد يتمثل في إضعاف القدرات التفاوضية للبلدان النامية التي تسعى إلى الحصول على الاستثمارات، والثاني يتمثل في انتشار قواعد مجزأة ومفتتة ومتناقضة تكون هي ذاتها أيضاً وسائل لتنصل الشركات من تنفيذ هذه القواعد. والأخطر من ذلك هو أن تلك القواعد يمكن أن تثير الشك من جديد في مبادئ حقوق الإنسان والحق في العمل وقانون البيئة المعترف بها عالمياً. وأخيراً، فإن الممارسة أظهرت أن الأنظمة أو القواعد غير الخاضعة لنظام إشراف دولي تتعرض للانتهاك دونما عقاب أو تظل حبراً على ورق. ولهذا السبب، من المهم تشجيع الأعمال التي يُضطَّع بها داخل اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان حيث يقوم فريق عامل بدراسة إمكانية وضع مدونة لقواعد السلوك للشركات عبر الوطنية وذلك استناداً إلى القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان^(٢٣).

٥٧ - وينبغي ألا يغرب عن البال إعلان الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة الذي ينادي بضرورة إيجاد وسيلة لإرساء نشاط السوق العالمية على أساس مجموعة من القيم المشتركة وعلى المبادئ التسعة للميثاق العالمي المتعلقة بحقوق الإنسان ومعايير العمل والبيئة التي استخلصت وعرضت في محفل دافوس ٢٠٠٠^(٢٤).

خامساً - الآثار على حقوق الإنسان

ألف - الاتجاهات العامة

٥٨ - تلقت المقررة الخاصة منذ إنشاء الولاية الممنوحة لها نحو مائة رسالة، بعضها ذو طابع عام، وهي ملخصة في الفصول السابقة، وبعضها الآخر يتناول حالات وحوادث محددة، وهي ملخصة في الإضافة المرفقة بهذا التقرير (E/CN.4/2001/55/Add.1, Chap. III). وهذه الحالات والحوادث المشار إليها تلقت الانتباه إلى التعديلات التي تتركب إزاء الممارسة والتمتع بحقوق أساسية مثل حق الشعوب في تقرير مصيرها، والسيادة الدائمة على مواردها الوطنية، والحق في التنمية، والحق في الحياة وفي الصحة، وفي الحصول على غذاء كاف، والحق في ظروف عمل آمنة وصحية،

والحق في السكن، وفي الإعلام، والحق في المشاركة الشعبية، وحرية تكوين الجمعيات وغيرها من الحقوق المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية.

٥٩- وتسترعي المعلومات المتعلقة بممارسات الشركات عبر الوطنية الانتباه إلى انتهاك حق الشعوب في تقرير مصيرها والسيادة على مواردها الطبيعية، وانتهاك الحق في التنمية، والحق في الحياة وفي الصحة. وترتب على هذه الممارسات آثار أيضاً على الحق في توفير ظروف عمل مرضية، وعلى حرية تكوين الجمعيات، والحق في تكوين النقابات وفي الانتماء إليها، وعلى حق الإضراب وحق المشاركة في المفاوضات الجماعية، والحق في الضمان الاجتماعي والحق في التمتع بثمار التقدم العلمي وتطبيقاته.

٦٠- وما فتئ الفقر والتخلف يشكلان عاملين إضافيين ينطويان على مخاطر. فالجموعات الضعيفة من مثل السكان الأصليين، والشعوب الخاضعة للسيطرة أو الاحتلال الأجبيين، والنساء والأطفال واللاجئين والعمال المهاجرين يكونون في بعض الحالات هم المستهدفون رأساً وفي بعضها الآخر يتعرضون لمعاملة قائمة على التمييز سواء فيما يتعلق بإتاحة سبل الانتصاف لهم أو بالحلول المتوخاة، وعند الاقتضاء، فيما يتعلق بإزالة الضرر، أو بالجبر أو التعويض الممنوحين لهم.

باء- أمثلة إيضاحية

١- الحق في الحياة، والحق في الصحة، والحق في ظروف عمل صحية وآمنة

٦١- إن الطابع الذي يكتسبه الحق في الحياة هو طابع الحق الأعلى الذي لا يسمح بتقييده. فهو قاعدة يحتج بها على الجميع، حتى مع عدم وجود أي التزام تعاهدي بشأنها. ويندرج هذا الحق في نطاق القواعد الآمرة، وهي في هذا الصدد حقوق لا يجوز التنصل منها وذلك بموجب عدد من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهو أخيراً حق ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه "لا ينبغي تفسيره بمعنى تقييدي"، ومن أجل حمايته ينبغي للدول أن تتخذ تدابير إيجابية مثل التدابير الرامية إلى "تخفيض وفيات الرضع"، و"زيادة متوسط العمر المتوقع"^(٢٥).

٦٢- ويظل التمتع بهذا الحق، سواء وفق المفهوم الضيق أو التفسير الواسع له، خاضعاً للظروف البيئية السائدة. فهذا الحق هو أحد أوائل الحقوق التي تتأثر بإنتاج النفايات والمواد السمية أو استخدامها أو التجارة بها أو إزالتها أو ايداعها في مخازن، بصفة مؤقتة أو نهائية. وقد استرعت كافة الرسائل الموجهة إلى المقررة الخاصة تقريباً الانتباه إلى انتهاكات هذا الحق التي تتخذ شكل الوفاة الفورية، والأضرار الخطيرة التي تلحق بالصحة (حالات الإصابة بأمراض السرطان وغيره من الأمراض العضال)، أو الإصابة بالعقم الذي لا شفاء منه أو الاجهاض أو التشوهات

الخلقية للأجنة أو الإصابة بصنوف إعاقة كبيرة. ويتأثر الحق في الحياة والحق في الصحة بظروف الحياة والعمل التي يخضع لها السكان الذين يواجهون المشكلة، حسبما يستنتج من الحالات التالية المقدمة على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) إن بعض الأشكال التي يطلق عليها أشكال "مشروعة" لإعادة تدوير النفايات الخطرة من مثل استرداد المعادن يمكن أن تشكل تهديداً خطيراً على صحة البشر والبيئة^(٢٦). فعمليات إعادة التدوير تتطلب أيدي عاملة كثيرة وهي بوجه عام عمليات أقل خضوعاً للأنظمة. وتسبب النفايات المعاد تدويرها حوادث عمل وأمراض مهنية أكثر مما تسببه النفايات التي تتم إزالتها لأن الأولى تتطلب قدراً أكبر من التداول. وعلاوة على ذلك، تصدر عن عمليات إعادة التدوير هذه رواسب وانبعاثات سمية في البيئة تمثل شكلاً جديداً للنفايات أو التلوث. ويستدل من وثيقة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على أن "عمليات أو منشآت استرداد النفايات الخطرة وغيرها يمكن أن تصدر عنها انبعاثات سمية أو فضلات تطرح في الهواء أو التربة أو الماء ومن ثم فهي تشكل خطراً على صحة الإنسان والبيئة"^(٢٧). والواقع أن النفايات التي تنتج على هذا النحو تكون بوجه عام أكثر خطورة من النفايات الأصلية ذاتها: "فالرواسب التي تبقى عقب عمليات استرداد النفايات [...] يمكن أن تكون هي ذاتها خطرة، بل وأكثر خطورة (لأنها قد تكون سمية أو سامة إيكولوجياً) من النفايات الأصلية لأنها أكثر تركّزاً منها"^(٢٨).

(ب) يتعرض العمال الذين يعملون في مصانع إعادة تدوير الرصاص لحوادث وأمراض مهنية خطيرة. ويعاني من يعيشون بقرب مصانع إعادة تدوير الرصاص، والأطفال الذين يترددون على مدارس قريبة من هذه المصانع، من الآثار السمية أيضاً. ويتسبب أكل النباتات الملوثة بالرصاص والأسماك التي تصاد من مجاري المياه الملوثة بالرصاص في اضطرابات صحية خطيرة للبشر. ولوحظ أيضاً أن مصانع إعادة تدوير الرصاص تنبعث منها مواد ملوثة سمية أخرى تهدد صحة البشر والبيئة مثل الزرنيخ والزرنيق والأنتيمون والكلوريد المتعدد الفينيل وحامض الكبريتيك.

(ج) لوحظ اتجاه مثير للقلق في صناعة إنتاج القلويات نحو نقل منشآت معالجة الكلور إلى البلدان النامية. ويُنتج زهاء ٧٠ في المائة من الكلور في العالم في أمريكا الشمالية وأوروبا. وتتسم منتجات الكلور العضوية بشدة سميتها وتترتب عليها كل أنواع الآثار الضارة بالصحة. ويسبب كثير من هذه المنتجات الإصابة بالعقم ويعوق القدرة على الإنجاب، أو تترتب عليه إصابة ذرية الأشخاص المصابين بالتلوث بتشوهات خلقية. ويشيع بعض هذه المنتجات الاضطراب في الجهاز المناعي للإنسان، ويسبب الكثير منها الإصابة بأمراض السرطان. وكافة هذه المنتجات ضارة عملياً بالكبد والكلية والجهاز العصبي وغيرها من أعضاء أو أجهزة جسم الإنسان^(٢٩).

(د) يلقي الاتجاه نحو نقل الصناعات المسببة للتلوث إلى البلدان النامية أعباء جديدة على كاهل هذه البلدان مثل مشكلة إزالة النفايات الخطرة التي تنتجها هذه الصناعات. ويشكل تلوث الهواء أو الماء أو التربة الذي

تسببه العمليات المستخدمة والآثار المترتبة على الكوارث الصناعية مخاطر كبيرة على صحة السكان وحياتهم ورفاههم في هذه البلدان. وأدت الكوارث من مثل الكارثتين اللتين حدثتا في بوبال وتشيرنوبيل، على سبيل المثال لا الحصر، إلى وقوع الكثير من الضحايا وإلى نزوح مجموعات كثيرة من السكان.

(هـ) تشير تقديرات منظمة الصحة العالمية إلى أن مبيدات الآفات تتسبب في تسميم زهاء ٣ ملايين شخص على الأقل كل عام، وتقتل ما يقرب من ٢٠ ٠٠٠ شخص^(٣٠). وتلقت المقررة الخاصة معلومات تتعلق بتجارة مبيدات آفات من مثل الكلوردان، وسباعي الكلور (وكلاهما منتجان كلوريان مسببان للإصابة بمرض السرطان)، ومبيدات أخرى تحتوي على باراثيون الإثيل، والمركبات الفوسفاتية العضوية بما في ذلك باراثيون المثيل، والمالاتيون، والفينيتروتيون. وقد حُلّت مبيدات الآفات المصنوعة من المركبات الفوسفاتية العضوية محل مبيدات الحشرات المصنوعة من المركبات الكلورية العضوية الخطرة مثل ال دي. دي. تي. لكن لم يثبت انعدام ضرر هذه المنتجات البديلة. فوفقاً لما جاء في دراسة أعدها فريق عامل مشترك بين منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن استخدام مبيدات الآفات في الزراعة وآثاره على الصحة العامة، تبين أن هذه المبيدات البديلة قتلت من البشر أكثر مما قتل أي مبيد آفات آخر، كما أنها أدت إلى زيادة كبيرة في مخاطر الإصابة بالأمراض في البلدان النامية، ويعتقد الفريق العامل أن استهلاك مبيدات الآفات المصنوعة من المركبات الفوسفاتية العضوية سيتضاعف في البلدان النامية بحلول عام ٢٠٠٠^(٣١).

٦٣- وقد أتاح اجتماع لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن الملوثات العضوية الدائمة المفعول الذي تولى تنظيمه في جنيف في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ كل من مشروع الصحة البيئية للكونمولث، واللجنة المشتركة الدولية تقديم معلومات مستمدة من دراسات حديثة العهد تبين الآثار الضارة للملوثات الدائمة المفعول على الصحة. فهذه الملوثات تتراكم في الدورة الأحيائية ويمكن انتقالها بسهولة. وتمتلك قدرة مُثبتة على الإضرار بالصحة البشرية. وقد شددت لجنة التفاوض الحكومية الدولية بوجه خاص على ما لهذه الملوثات من آثار في تعطيل إفرازات الغدد الصماء، كما شددت على المفهوم الأوسع الآخذ في الظهور عن الملوثات العضوية الدائمة المفعول باعتبارها "معطّلات للإشارات" تؤثر على أجهزة أخرى غير جهاز الغدد الصماء. ويمكن أن يترتب على تعطيل إفرازات الغدد الصماء أو تعطيل الإشارات سلسلة من التطورات في الجنين الآخذ في النمو أو في الطفل الرضيع قد تؤثر على جهازه العصبي وجهاز المناعة لديه. وقد لا يظهر هذا الضرر إلا بعد مرور عقود عديدة.

٦٤- وتلقت المقررة الخاصة تقريراً من مركز الموارد المتعددة الجنسية، وهو منظمة غير حكومية في الولايات المتحدة، ورد فيه أن البنك الدولي والمؤسسة المالية الدولية يشجعان على حرق وترميد النفايات الطبية من خلال ما يزيد على ٣٠ مشروعاً في حوالي ٢٠ بلداً. غير أن البلدان الصناعية تتخلى بصورة مطردة عن هذه الطريقة في تدمير النفايات. فالواقع أن أفران حرق وترميد النفايات الطبية لا ينطلق منها الديوكسين فحسب، وهو أحد أشد

الملوثات السرطانية سمية، وإنما تطلق الأفران أيضاً الزئبق الذي يضر بالصحة لتأثيره على الجهاز العصبي والدماغ والكليتين والرئتين.

٦٥ - ويستدل من رسائل أخرى على أن السفن الملوثة التي تصدّر إلى البلدان النامية بغية تدميرها تحتوي على كميات كبيرة من الأسبستوس وثنائيات الفينيل المتعددة الكلور، والسوائل الهيدروكربونية، وأنواع الطلاء المزوجة بالرصاص وغيرها من المعادن الثقيلة، والدهانات المضادة للفطور المزوجة بثلاثي البيوتيلين أو بتيتانات رباعي البيوتيل كما تحتوي على صهاريج تخزين ملوثة، ومواد أخرى تجعل منها نفايات خطيرة وبالغة الضرر بصحة الإنسان والبيئة عندما تدمر في أحواض تدمير السفن القائمة. ويقوم العمال بتدمير السفن في ظروف خطيرة على صحتهم وحياتهم، ويتعرضون يومياً أثناء العمل وخلال فترات الراحة للأسبستوس والديوكسين وثنائيات الفينيل المتعددة الكلور الموجودة في الطلاء، وفي المنتجات المصنوعة من البلاستيك، والوصلات المصنوعة من اللبد، ودعامات الآلات، والمواد اللاصقة، وأغلفة عزل الكوابل الكهربائية وغيرها من المواد المنبعثة من هياكل السفن. ويستنشق العمال مواداً خطيرة أثناء شق هياكل السفن بنافثات النار أو أثناء القيام في العراء بإحراق وترميد المواد التي لا يمكن استردادها. وبالمثل، تمثل أنواع الطلاء المضادة للفطور المستخدمة في طلاء هياكل السفن وأنواع الطلاء التي تحتوي على الرصاص خطراً على الصحة كما أنها تضر بالبيئة. وتشير التقديرات إلى أن عاملاً على الأقل يموت يومياً وإلى أن ٢٥ في المائة من العمال يصابون بمرض السرطان في الأجل المتوسط، ويقع آخرون ضحايا للانفجارات الناجمة عن اتصال النار بالغازات سريعة الالتهاب الموجودة داخل هياكل السفن^(٣٢).

٢ - العنصرية والتمييز، وحقوق العمال المهاجرين والأقليات والسكان الأصليين

٦٦ - يستنتج من المعلومات التي قدمت إلى المقررة الخاصة، ومن الحالات المحددة التي عرضت عليها أن الاتجاه الملحوظ فيما يتعلق بالإتجار غير المشروع بالنفايات والمنتجات السمية وعمليات إلقائها بشكل سري هو حدوثهما في بلدان نامية أو مناطق يعيش فيها سكان فقراء محرومون أو يعانون من التمييز، ويلاحظ أيضاً أن أكثر هذه المجموعات ضعفاً هي أكثرها تضرراً في هذا الصدد.

٦٧ - ويضاف إلى التمييز على أساس العنصر أو الانتماء الاجتماعي أو الإثني أو السياسي أو الثقافي أو الاجتماعي، تمييز يسمى التمييز "الإيكولوجي"، نظراً لأن النفايات تدفن في أراضي بلدان نامية وفي مناطق يعيش فيها سكان محرومون ومهاجرون وسكان أصليون، وأقليات عنصرية أو دينية أو لغوية أو غيرها. وفوق كل هذا أن هؤلاء السكان ما فتئوا مستبعدين من عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة والإشراف عليها ومتابعتهما، ولا يمتلكون بوجه عام الموارد المالية التي تكفل لهم توفير الرعاية الطبية اللازمة لهم أو رفع دعاوى أمام القضاء أو استخدام أي سبل انتصاف إدارية أو قانونية أخرى.

٦٨- وعلمت المقررة الخاصة أنه تسود في أحد البلدان أوجه انعدام المساواة فيما يتعلق بالحق في بيئة صحية، ترجع إلى عوامل اجتماعية - اقتصادية وعنصرية. فالعنصر قد يمثل أحد الدالات التي تتيح التنبؤ بالأماكن المتوقع إقامة منشآت لمعالجة النفايات الخطرة فيها.

٦٩- وتعلق رسائل أخرى وردت إلى المقررة الخاصة بممارسات شركات "تمويه" (*maquilladoras*) كائنة على طول الحدود بين المكسيك والولايات المتحدة، وهي شركات متهمّة بإلقاء منتجات ونفايات سمية بصورة غير مشروعة في مناطق تسكنها جماعات محلية من الملونين في الولايات المتحدة، وفي أراضي الهنود الحمر، وفي بلدان نامية أخرى، وخاصة المكسيك. وإن مشروع تشييد منطقة مسورة لعزل النفايات النووية في سييرا بلانكا (تكساس)، الذي تم إلغاؤه لحسن الحظ، قد اعتُبر بمثابة نوع من العنصرية البيئية من قِبَل السكان ذوي الغالبية المكسيكية الأصل، ومن قبل سكان المنطقة الحدودية بأكملها، وهما فئتان تعيشان في ظروف من الحرمان الاقتصادي.

٧٠- وتوضح حالة عمال مزارع الموز في كوستاريكا الذين أصيبوا بالعقم نتيجة لاستخدام ثنائي بروموكلوروبروبان ظروف العمل التي تتيحها الشركات عبر الوطنية لعمال أغلبهم من المهاجرين والعمال الموسمين، والصعوبات التي يواجهها هؤلاء العمال في محاولاتهم للحصول على تعويض عادل عن الأضرار التي لحقت بهم وبأفراد أسرهم.

٧١- وتلقت المقررة الخاصة من منظمة "غرين بيس" الدولية والصندوق العالمي للطبيعة معلومات بشأن الآثار الضارة للملوثات العضوية الدائمة المفعول على الحيوانات والنباتات والسكان. ويبين شريط الفيديو الذي قدمته "غرين بيس" كيف تتأثر صحة السكان الأصليين في بلدان كثيرة بسبب وجود هذه الملوثات في الحيوانات والأسماك والنباتات التي تشكل الأساس الغذائي لهؤلاء السكان. ويؤثر وجود مواد كيميائية خطيرة في الغذاء على الأجنة وعلى لبن الأمهات، كما يتسبب في انخفاض القدرات الإنجابية لدى الرجال.

٣ - حق تكوين الجمعيات، وحرية الإعلام، وحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان

٧٢- وفي حالات أخرى، يُغفل إعمال الحق في تكوين الجمعيات أو ممارسة حرية الإعلام أو يقيد تقييداً بالغاً الأمر الذي يعوق أعمال الأفراد أو الجمعيات الرامية إلى منع إلقاء النفايات السمية، وإلى إثبات ممارسة حقوق هؤلاء الأفراد والجمعيات الذين يبذلون جهودهم لتعبئة الموارد البشرية والمالية اللازمة لمواجهة تلك المشكلة. وتسترعي الرسائل الواردة الانتباه غالباً إلى انتهاك الحق في الإعلام. فبوجه عام، وبسبب عدم توافر المعلومات، يظل مصدر المشكلة مغفلاً حتى يتفجر الحادث. بما ينجم عنه من نتائج خطيرة على حياة وصحة الأشخاص ومن أضرار بالبيئة لا يمكن تداركها. وبعد وقوع الحادث، فإن المعلومات الحاسمة بالنسبة للضحايا والدفاع إما يُرفض

منحها لهم أو تزيف أو تقدم إليهم في فترة متأخرة وعلى نحو غير كامل ومجزأ، أو بطريقة تجعلها غير صالحة للاستخدام. كما توضع عوائق أمام الحق في نشر المعلومات، إذ تتعلل السلطات الحكومية بدواعي الأمن القومي، وتندرع الشركات عبر الوطنية بحجج المحافظة على أسرار الأعمال التجارية.

٧٣- ومن الجدير بالذكر الفتوى الهامة التي أدلى بها في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٩ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي فيما يتعلق بقضية السيد غريغوري باسكو، وهو ريان إحدى فرققات سلاح البحرية الروسي سُجن في عام ١٩٩٧ بتهمة التجسس والخيانة العظمى وإفشاء أسرار الدولة. فقد اعتبر الفريق العامل أن حرية النقد الإيكولوجي تشكل جزءاً من الحق في حرية التعبير. ورأى الفريق "أن حرمان المدعو غريغوري باسكو من حريته، حرمان تعسفي". واعتبر الفريق العامل أن الدافع الوحيد لتهمة التجسس هو أنه أشاع علناً معلومات تتعلق بالدفاع عن البيئة، كما رأى الفريق العامل أن إلحاق أضرار بالبيئة وحماية البيئة لا يعرفان حدوداً، ولا سيما في حالة التلوث بالنشاط الإشعاعي، وبناء عليه فإن حرية النقد الإيكولوجي التي تشكل جزءاً من الحق في حرية التعبير ينبغي أن تمارس دونما اعتبار للحدود حسبما تنص على ذلك المادتان ١٩ من كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

جيم - الضحايا، والإفلات من العقاب، والفساد

٧٤- وقد بدأ بحث مسألتي الإفلات من العقاب، وحق الضحايا في الحصول على إزالة الضرر أو التعويض أو جبر الضرر أو إعادة التأهيل. وكانت المسألتان موضوع عدة دراسات أجريت في الهيئات المعنية بحقوق الإنسان^(٣٣). ومن ثم تظل هاتان المسألتان ميداناً يستحق إجراء بحوث تكميلية معمقة بشأنه. فمشكلة المنتجات السمية ليس من اليسير ضبطها بسبب صعوبة عزو المسؤولية عن أضرار ناجمة عن أنشطة عبر وطنية وعابرة للحدود إلى الجهات المسببة لهذه الأضرار. إذ يتناول الأمر اشتراك جهات فاعلة مختلفة بما فيها الدول والشركات وأحياناً الوسطاء، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو شركات مستترة، فضلاً عن شبكات لها تشعبات كثيرة. يضاف إلى هذا أنه ليس من اليسير إثبات الخطأ بسبب اللجوء إلى عمليات التحايل. كما أنه من الصعب تحديد العلاقة السببية بين الخطأ المرتكب والضرر الذي لحق بضحايا غير محددين أو لا يمكن تحديدهم، ضحايا لا يمتلكون في ظل القانون السائد وفي إطار الإجراءات القائمة، سبل انتصاف ملائمة. وأخيراً، وفي الحالات النادرة التي استخدمت فيها سبل انتصاف وتقرر فيها ثبوت صحة المطالبات، فإن عمليات جبر الأضرار أو التعويضات المدفوعة تكون بسبب عدم وجود معايير لتحديدها ونتيجة للعلاقات غير المتكافئة بين مرتكبي الأضرار وضحاياهم أقل من أن تعوض الخسائر والأضرار الملحقه بالضحايا.

٧٥- ومن بين العقوبات التي تعترض سبيل معاقبة الإجرام المرتبط بالاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة، والتي عددها تقرير المؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (القاهرة، نيسان/أبريل - أيار/مايو ١٩٩٥)

الفساد، والتلاعب بالوثائق، وصعوبة تعقب سلسلة الضالعين في هذا الاتجار. ووفقاً لما جاء في هذا التقرير: "لا يتورع المنتجون عن تحريض البلدان الفقيرة على قبول هذه النفايات مقابل مبالغ مالية كبيرة، بل يقوم المنتجون أحياناً برشوة موظفي هذه البلدان من أجل تحقيق أغراضهم. وكثيراً ما يتلاعب الشاحنون والناقلون بوثائق النقل والتحليل المختبرية والتصاريح بحيث تفلت البضائع من رقابة موظفي الجمارك وشرطة الحدود". وهناك أيضاً عقبات يصعب التغلب عليها مثل "الصعوبات الكامنة في تحري السفن المبحرة في المحيطات والسيارات العابرة للحدود الدولية مراراً وتكراراً، وتفتيشها وتعقبها"^(٣٤).

٧٦- ووفقاً لما جاء في تقرير لوزارة العدل في الولايات المتحدة ورد ذكره آنفاً، فإنه إلى جانب رشوة الموظفين، يشكل اللجوء إلى وسطاء تجاريين وشركات "واجهة" لإخفاء عمليات إزالة النفايات بصورة غير مشروعة، ومهارة محامي الدفاع عن المتجرين في اتباع أساليب الماطلة أثناء الإجراءات القانونية، عقبات إضافية أمام نجاح عمليات الملاحقة القضائية لمرتكي المخالفات البيئية^(٣٥).

٧٧- وغالباً ما يُتجاهل البُعد الخاص بالضحايا في الصكوك الوطنية والدولية. كما أن إجراءات الانتصاف يعوزها الكثير من الفاعلية والنجاعة. فاتفاقية بازل وعدد من التشريعات الوطنية تعتبر الاتجار غير المشروع بالنفايات السمية بمثابة عمل إجرامي وقابل للتقاضي أمام المحاكم المدنية والإدارية والجنائية. أما في الواقع العملي فتظل الأعمال التي يعاقب عليها القانون بلا عقاب حتى في الحالات التي تقدم بشأنها شكاوى رسمية، وذلك بسبب صعوبة تعقب سلسلة الضالعين في عملية الاتجار، وصعوبة اكتشاف منشأ النفايات أو المنتجات، أو تحديد المسؤولين عن تلك العمليات. وفي أغلب الحالات تكون شركات وطنية أو عبر وطنية هي الضالعة في الاتجار بالنفايات أو المنتجات. وفي غيبة أحكام واضحة ومقبولة بشأن مفهوم مسؤولية الشركات، من الصعب رفع دعاوى قانونية أمام المحاكم ضد هذه الشركات، ومن الصعب بوجه خاص كسب تلك الدعاوى. والحاصل هو أن الشركات التي تعمل في البلدان النامية تستفيد من تشريعاتها الأقل صرامة من التشريعات القائمة في بلدان منشأ هذه الشركات.

٧٨- وقد أوصت المقررة الخاصة بأن تسترشد الدول بأحكام الاتفاقية بشأن حماية البيئة عن طريق القانون الجنائي التي صاغ أحكامها مجلس أوروبا في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. ويقرر هذا الصك المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين عن الأضرار التي يسببونها للبيئة. كما أوصت بوجوب إلزام الشركات عبر الوطنية باحترام قوانين البلدان التي تعمل فيها، وإذا لزم الأمر، احترام قوانين بلدان منشأها التي تنص على معايير أكثر صرامة.

٧٩- ومع ذلك فإن لجان التحقيق الوطنية، التي تشكل في حالات بالغة الندرة، تخفي غالباً البُعد المتعلق بالضحايا ومسائل إزالة الضرر أو إعادة التأهيل أو جبر الضرر أو التعويض.

٨٠- وهناك مشكلة أخرى هي مشكلة تحديد الضحايا وإثبات العلاقة السببية بين الجريمة والضرر الحاصل. ففي العديد من الحالات يكون العمال الذين يتعرضون لمادة ضارة موظفين بصفة مؤقتة (وفي أغلب الأحوال عمال موسمين أو عمال أجناب) يتركون العمل في الشركة أو يغادرون مكان الإنتاج قبل أن تظهر عليهم الآثار الضارة. ويعاني هؤلاء العمال المفصولون المشتون غير العارفين بحقوقهم من آلام لا يعرفون مصدرها. وفي النهاية، يصعب عليهم الاضطلاع بعبء إثبات الضرر الذي يقع على كاهلهم من أجل المطالبة بحقوقهم.

٨١- وأثناء النظر في التظلم، يصطدم الضحايا أو أصحاب الحق بأساليب مماثلة. ويغوصون وسط فحوص الخبراء والفحوص المضادة، والبيانات التقنية والصعوبات الناشئة لدى محاولة إيجاد ارتباط واضح ومباشر بين المخالفة والأضرار المترتبة عنها. ويقعون فريسة لخاممين غير مستقيمين يتهاونون أحياناً في أداء واجبهم على حساب حقوق الضحايا أو يتلقون أتعاباً تلتهم جزءاً كبيراً من التعويضات الممنوحة للضحايا.

٨٢- ويُبحث الضحايا على قبول تسويات، هي في الواقع تعويضات مالية زهيدة، من شأنها أن تُبطل الشكاوى المدنية والدعاوى الجنائية الجارية. وكثيراً ما يتردد وكلاء النيابة والقضاة في ملاحقة وإدانة رجال الأعمال والشركات بارتكاب جرائم ضد البيئة. ولذلك فمن المهم والحالة هذه أن يتمكن الضحايا من الحصول على خدمات استشارية ومن أن تقوم بتمثيلهم و/أو مساعدتهم رابطات منظمة.

٨٣- وينبغي مواصلة أعمال التقنين التي بدأتها الهيئات التابعة للأمم المتحدة. وينبغي أن تأخذ هذه الهيئات على عاتقها الدفاع عن حقوق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الإجرائية والحقوق المرتبطة بالانتهاكات التي تدفع إليها التعديلات على الحق في بيئة صحية. ويمكن أن نشرير بوجه خاص في هذا الصدد إلى معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة الذي يقوم بإعداد مشروع بحوث بشأن الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية. وينبغي الإشارة بالطبع إلى أن لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان تنظران في مشاريع شتى منها مشروع المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن حقوق الضحايا^(٣٦) ومشروع المبادئ المتعلقة بسلوك الشركات عبر الوطنية^(٣٧) ومشروع إعلان المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان والبيئة^(٣٨).

سادساً - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - الاستنتاجات

٨٤- يُنسب أغلب التلوث العالمي إلى البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي التي تُنتج أكثر من ٩٥ في المائة من النفايات الخطرة، وأكبر البلدان المصدرة للنفايات هي ألمانيا وهولندا والولايات المتحدة والمملكة المتحدة وأستراليا. وخلال السبعينات، اعتمدت تشريعات أكثر صرامة في عدد من البلدان

الصناعية مما أدى إلى زيادة تكلفة معالجة وإزالة هذه النفايات في بلدان المنشأ. وترتب على عملية البحث عن منافذ لتصريف النفايات في البلدان الأقل تصنيعاً نشوء عمليات نقل النفايات عبر الحدود.

٨٥- وفي الثمانينات، كانت أفريقيا أول ضحية لخطط تصدير النفايات السمية. وأدى استنفار الرأي العام، وتعبئة البلدان الأفريقية، وفرض اتفاقيتي باماكو ولومي حظراً على استيراد هذه النفايات، وإنشاء نظام للمراقبة، إلى إجبار مؤسسات الأعمال على البحث عن منافذ لها في مناطق أخرى. ومنذ عام ١٩٨٩، اتجهت عمليات تصدير النفايات إلى أمريكا اللاتينية وجنوب آسيا وجنوب شرقها. وتمنع حكومات عدة بلدان أمريكية لاتينية استيراد النفايات كما وُضع اتفاق إقليمي في هذا الصدد. وتحظر الاتفاقات الإقليمية في أفريقيا وأمريكا الوسطى استيراد النفايات ذات النشاط الإشعاعي والمنتجات الخطرة من الأسبستوس أو مبيدات الآفات غير المدرجة في قوائم المبيدات المصرح بها. ومنذ ذلك الوقت، قام عدد كبير من البلدان بمنع استيراد النفايات: ففي عام ١٩٨٦ كانت ثلاثة بلدان فقط هي التي تمنع استيراد النفايات، لكن العدد زاد إلى ٣٣ بلداً في عام ١٩٨٨، وإلى ٨٨ في عام ١٩٩٢ وإلى ١٠٧ من البلدان في عام ١٩٩٥.

٨٦- وعلى الرغم من الجهود التي تبذلها البلدان النامية، لوحظت زيادة في النقل الدولي للنفايات بسبب انتشار برامج "إعادة التدوير" التي تتيح للشركات المنتجة تفادي الحظر الذي تفرضه اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩. وفي عام ١٩٩٥، اعتمدت الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تعديلاً يحظر تصدير النفايات الخطرة، بما في ذلك لأغراض إعادة تدويرها، من البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى البلدان غير الأعضاء فيها. ومن شأن التطبيق الفعال لهذا الحظر ومراقبة تنفيذه أن يسهم في تقليل عمليات النقل الكبيرة للنفايات من البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى البلدان غير الأعضاء فيها. ووفقاً لما أشارت إليه الشبكة الأوروبية للإعلام عن البيئة ورصدها (EIONET)^(٣٩) فإن بلدان الاتحاد الأوروبي والنرويج أعلنت في تقاريرها المقدمة بموجب اتفاقية بازل أن قدرأً ضئيلاً للغاية من النفايات الخطرة قد صُدر إلى بلدان ليست أعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ويبلغ هذا القدر ٨٠٢ ٥ من الأطنان من مجموع بلغ قدره ٢٨٩ ٤٧٢ ١ طناً، أي أنه يشكل نسبة بلغت ٠,٤ في المائة من هذا المجموع صُدّرت بوجه خاص إلى الهند وكاليدونيا الجديدة وكازاخستان. وتشير الشبكة الأوروبية إلى أنه لو كانت هذه الأرقام صحيحة، لما وجد الاتحاد الأوروبي - الذي قرر منذ عام ١٩٩٨ الامتثال لتعديل اتفاقية بازل - صعوبة في تنفيذ حظر تصدير النفايات لأغراض إعادة التدوير إلى البلدان التي ليست أعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

٨٧- على أن نقل بعض الصناعات والعمليات الصناعية والتكنولوجيات الملوثة والمنتجة لنفايات خطيرة يمثل بُعداً آخر من أبعاد المشكلة. فقد زاد على ما يبدو نقل الأنشطة الصناعية "القذرة" من البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى بلدان ليست أعضاء فيها. وما فتئ عدد من المنتجات المحظورة أو التي

سُحبت من السوق أو التي قُيد استعمالها تقييداً بالغاً أو غير المصرح باستعمالها في البلدان الصناعية يُنتج ويُصدّر دون قيد إلى البلدان النامية. وتتعلق أكثر الحالات إثارة للجزع بالاستعمال المكثف وغير المراقب للمواد الكيميائية والمواد الزراعية السمية والملوثات العضوية الدائمة المفعول.

٨٨- وتتضافر مجموعة شتى من العوامل ذات الطابع القانوني والاقتصادي والاجتماعي والسياسي للإسهام في ظهور ونمو واستمرار عمليات النقل غير المشروعة للنفايات والمنتجات الخطرة المنتجة في البلدان الصناعية إلى البلدان النامية. وينبغي إلى جانب هذه العوامل ذكر الاختلافات بين المعايير القانونية الوطنية المطبقة في البلدان المتقدمة وبين المعايير المطبقة في البلدان النامية، وعدم وجود آليات تنظيمية دولية فعالة، ومواطن الغموض التي تنطوي عليها الصكوك الدولية، والصعوبات التي تواجهها البلدان النامية في تطبيق التشريعات الوطنية والأحكام الدولية نتيجة لافتقاره هذه البلدان إلى الموارد المالية.

٨٩- وكان من شأن تحرير التجارة وإلغاء الضوابط التنظيمية المفروضة على الأسواق المالية الدولية، وعلى اقتصادات البلدان النامية أن أسهما أيضاً في خلق الظروف الملائمة لنمو تجارة المنتجات والنفايات السمية. وما فتئت البلدان الأفريقية وغيرها من البلدان النامية تشكل الضحايا الرئيسية لهذا التجارة. وقد استرعت معلومات أحدث عهداً الانتباه إلى بلدان جديدة معنية بهذه المشكلة هي: دول بحر البلطيق وروسيا وأوكرانيا وجورجيا وسلوفينيا ورومانيا وبولندا وألبانيا.

٩٠- بيد أن مخاطر الاتجار غير المشروع بالنفايات لم تُستبعد بعد. إذ يلجأ المتحرون بالنفايات إلى مناورات خادعة بل وإلى أساليب الرشوة. وتستخدم مؤسسات الأعمال في هذا الشأن شركات أخرى بمثابة "واجهة" لإخفاء أعمالها غير المشروعة. ويجري تصريف نفايات محظور تصديرها على أنها مواد مخصصة لإعادة التدوير أو تحت ستار مشاريع إنمائية زائفة. وتمثل السفن الملوثة المصدرة من أجل تفكيكها وتكسيورها في المنطقة الآسيوية أحد الجوانب الجديدة للمشكلة. وفي حالة واحدة كشفت على الأقل، يعتقد أن المساعدة الإنسانية استخدمت كغطاء لمحاولة تصدير منتجات خطيرة من بلد غني إلى بلد فقير. وفي حالات أخرى، دُكر أن الاتجار بالمنتجات السمية ارتبط بعمليات تهريب أسلحة ومواد نووية ومخدرات مما يدفع إلى افتراض وجود شبكات تهريب دولية ذات تشعبات خطيرة للغاية.

٩١- وتظهر الرسائل التي تلقتها المقررة الخاصة ما يترتب على هذه الممارسات من أثر سلبى على الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان. وتسترعى الرسائل الانتباه أيضاً إلى الصعوبات التي يواجهها الضحايا فيما يتعلق بإحقاق العدالة لهم وجبر الأضرار التي لحقت بهم.

٩٢- وفي الختام، تشير المقررة الخاصة إلى عبارة للأمين العام للأمم المتحدة مؤداها أن العولمة التي تبدو محتمة ولا رجعة فيها وثروة للبعض ينبغي ألا تصبح مرادفاً لاستبعاد البعض الآخر واستغلاله بل وإهلاكه.

باء - التوصيات

٩٣- تكرر المقررة الخاصة تأكيد النداء الموجه في إعلان وبرنامج عمل فيينا، وتذكّر بالأهداف المعتمدة في إطار جدول أعمال القرن ٢١ من أجل منع عمليات النقل الدولية غير المشروعة للمنتجات السمية والخطرة.

٩٤- وترى أن من المستحسن دعم وسائل عمل أمانات الاتفاقيات العالمية والإقليمية وتشجيع الدول على التصديق على هذه الاتفاقيات، وعلى التعاون تعاوناً كاملاً في تطبيق أحكامها.

٩٥- وإن اللوائح الوطنية والدولية ستكون بلا أثر إذا لم تنشأ آليات فعالة للمراقبة والتنفيذ. وأنه يتعين مواصلة إصدار قوانين صارمة من أجل مراقبة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود وذلك بغية تقليل الاختلافات بين المعايير المطبقة في البلدان المتقدمة والمعايير السارية في البلدان النامية، ومكافحة التيارات الجديدة في الاتجار غير المشروع بالنفايات.

٩٦- وترى أن من المهم تعزيز القدرات الوطنية للبلدان النامية من خلال تقديم المعونة المالية، ونقل التكنولوجيا الملائمة، وتزويدها بمختبرات للتحليل، ومساعدتها في إنشاء قواعد للبيانات الوطنية، وإقامة مراكز إقليمية ودولية لتبادل البيانات والمعلومات وتقديم مساعدات إليها في ميادين التعليم، وتدريب الفنيين العاملين في ميدان الصحة والبيئة والتجارة والجمارك والشرطة والقضاء وإدارات مكافحة الغش.

٩٧- وينبغي تيسير التعااضد بين الهيئات القضائية، وتبادل المعلومات من أجل مكافحة الاحتيال والفساد في بلدان منشأ المنتج، وفي البلدان المستوردة، وفي بلدان العبور. وينبغي تشجيع التعاون الإقليمي والدولي من أجل مكافحة شبكات التهريب المنظمة. ومن المهم مساعدة البلدان النامية في الحصول على المعلومات اللازمة بشأن الاتجار غير المشروع بالنفايات، والقيام في هذا الصدد بإنشاء نُظم للإنذار وبنوك معلومات تتاح لهذه البلدان عن طبيعة المنتجات الخطرة والنفايات السمية، وعن الشركات الضالعة في الممارسات غير المشروعة، وعن الشبكات المنظمة التي يُكشف النقاب عنها.

٩٨- وينبغي للحكومات أن تعتمد تشريعات تتيح منع هذا البلاء، وأن تتخذ تدابير رادعة بما فيها فرض عقوبات إدارية ومدنية وجنائية على الأفراد أو مؤسسات الأعمال أو الشركات عبر الوطنية الضالعة في الاتجار غير المشروع بالنفايات.

٩٩- إن اتفاقية بازل واتفاقية باماكو تعتبران الاتجار غير المشروع بالنفايات السمية والمنتجات الخطرة جريمة جنائية. ولذا ينبغي للدول أن تعتمد تدابير ملائمة من أجل تصنيف الأعمال الجنائية المرتبطة بالاتجار غير المشروع بالنفايات والمنتجات في قوانينها الداخلية على أنها جرائم جنائية. وينبغي للدول تحميل المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين، واعتماد تدابير من أجل فرض عقوبات جنائية على مؤسسات الأعمال التي يرتكب أحد أجهزتها أو عضو في أحد أجهزتها أو أي ممثلين آخرين لها جريمة لحسابها ترتبط بعمليات اتجار غير مشروع بالنفايات.

١٠٠- وينبغي على الأقل إلزام الشركات عبر الوطنية باحترام قوانين البلدان المضيقة، وينبغي، إذا لزم الأمر، تحميلها المسؤولية عن أعمالها وممارساتها بموجب قوانين بلدان المنشأ التي تنص على معايير بيئية أكثر صرامة. وينبغي لبلدان منشأ الشركات المتعددة الجنسيات أن تساعد البلدان الضحايا على ملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالنفايات الخطرة ومعاقبتهم، بما في ذلك معاقبتهم جنائياً.

١٠١- ويمكن اقتراح قوانين وطنية نموذجية وترتيبات إقليمية على الحكومات التي ترغب في ذلك.

١٠٢- وينبغي أن تتاح للضحايا إمكانية الوصول إلى الإجراءات الإدارية أو القضائية في البلد المصدر. وينبغي أن يحصل الضحايا غير المقيمين على نفس سبل الانتصاف التي يحصل عليها الضحايا المقيمون وأن يحظوا بنفس المعاملة التي يحظى بها الآخرون.

١٠٣- وتدعو المقررة الخاصة إلى وضع مدونة دولية لقواعد السلوك للشركات عبر الوطنية تستند إلى المعايير المتعلقة بحقوق الإنسان، وتأخذ في الاعتبار المبادئ التسعة للميثاق العالمي المتعلقة بحقوق الإنسان ومعايير العمل والبيئة التي حددها الأمين العام للأمم المتحدة.

١٠٤- وينبغي أن تتحلّى الهيئات المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان باليقظة إزاء تلك الجوانب من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتبط بممارسات الشركات المتعددة الجنسيات المتعلقة بالنفايات السمية وغيرها من المشاكل البيئية. وينبغي تعزيز آليات الإشراف ومواصلة أعمال التقنين في هذا الصدد.

١٠٥- وينبغي إنشاء لجان تحقيق وطنية مستقلة ذات سلطات قضائية أو شبه قضائية للتحقيق في الحالات التي يدعى فيها حدوث نقل غير مشروع للنفايات السمية أو محاولة لإلقاء تلك النفايات بصورة غير مشروعة.

١٠٦- وينبغي تعزيز دور المنظمات غير الحكومية والمجتمعات والرابطات الحلية والنقابات والعمال والضحايا. وينبغي دعم حرية التعبير والحق في تكوين الجمعيات وإتاحة سبل الانتصاف.

الحواشي

(١) نص الالتزام الرابع هو كما يلي: "نلتزم بالعمل على تحقيق الاندماج الاجتماعي، وذلك بتشجيع إقامة مجتمعات تتسم بالاستقرار والأمان والعدالة وتقوم على تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، وعلى عدم التمييز، والتسامح، واحترام التنوع، وتكافؤ الفرص، والتضامن، والأمن، ومشاركة كل المحرومين والمستضعفين، جماعات وأفراداً" (A/CONF.166/9، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول).

(٢) انظر C. Hitz et M. Radka, "Environmental negotiation and policy; the Basel Convention on transboundary movement of hazardous wastes and their disposal", *International Journal of Environment and Pollution*, vol. 1, No 1/2, 1991, p. 55

(٣) انظر A. E. Fry, "International transport of hazardous waste", in *Environmental Science and Technology*, 1989, p. 509. وانظر أيضاً التقرير النهائي الذي أعدته المقررة الخاصة تحت عنوان "حقوق الإنسان والبيئة" (E/CN.4/Sub.2/1994/9، و Corr.1).

(٤) انظر H. Yakowitz, "Global Hazardous Transfers", in *Environmental Science and Technology*, 1989, p. 540

(٥) انظر ملف "غرين بيس" المعنون "Database of known hazardous waste exports from OCDE to non-OCDE countries, 1989-1994"، والمقدم إلى المؤتمر الثاني للدول الأطراف في اتفاقية بازل. انظر أيضاً S. Rublack, "Fighting transboundary waste streams: will the Basel Convention help?", in *Verfassung und Recht in Übersee*, 1989, p. 367

(٦) انظر C. Hitz et J. R. Ehrnefeld, "Transboundary movement of hazardous wastes. A comparative analysis of policy options to control the international waste trade", *Environmental Affairs*, vol. 3, 1991, p. 29

(٧) انظر ملف مركز أوروبا - العالم الثالث المعنون "Nos déchets toxiques, l'Afrique a faim: v'là nos poubelles", 1989. انظر أيضاً Pambou-Tchivounda, "L'interdiction de déverser des déchets toxiques dans le tiers monde; le cas de l'Afrique", *Annuaire français de droit international*, 1988, p. 709

(٨) مركز أوروبا - العالم الثالث، المرجع السابق الذكر.

(٩) انظر المبدأ ٢١ من إعلان ستكهولم، والقرار ١٦٦/٣٦ الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، والمبادئ التوجيهية ومبادئ القاهرة المعنية بإدارة النفايات الخطرة إدارة رشيدة إيكولوجياً" (UNEP/GC.14/17، المرفق الثاني).

(١٠) للاطلاع على دراسة قانونية لاتفاقية باماكو انظر Fatsah Oughergouz, "La Convention de Bamako...", in *Annuaire français de droit international*, vol. xxxviii, p. 871 à 884, Paris, Éditions du CNRS, 1992.

(١١) انظر 26, No. 6-4, 1993, p. 26. Greenpeace, *Toxic Trade Update*.

(١٢) Greenpeace, *The International Trade in Wastes*, Washington D. C., plusieurs éditions, 1988-1989.

(١٣) برنامج الأمم المتحدة للبيئة: "وثيقة الإرشاد بخصوص حركة النفايات الخطرة عبر الحدود المهددة لعمليات استرجاعها" المرفقة بالوثيقة UNEP/CHW.3/17، أيار/مايو ١٩٩٥ (الفقرة ٤٠).

(١٤) "الاتجار غير المشروع بالمنتجات والنفايات السمية والخطرة" (A/44/362، Corr.1، الفقرة ٩).

(١٥) انظر le document de travail de Greenpeace et du Basel Action Network "Shipbreaking and the Basel Convention - An analysis", 2 avril 1999.

(١٦) C. Bongaerts, *Transfrontier movements of hazardous wastes*, Brelin, Wissenschaftszentrum, 1988.

(١٧) National Institute of Justice, "Local prosecution of environmental crime", Ministère de la justice des États-Unis, Juin 1993, p. 5.

(١٨) "العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق العمالية والنقابية الدولية، وبين أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها" (E/CN.4/Sub.2/1995/11).

(١٩) فيما يلي هذه المبادئ التوجيهية: (أ) مسؤولية ضمان تحقيق أهداف الشركة من حيث حماية البيئة مسؤولية تقع على عاتق جميع الموظفين؛ (ب) حماية البيئة ليست مجرد الامتثال للقوانين واللوائح. لذا يناشد الموظفون جميعاً على المبادرة باتخاذ تدابير إضافية؛ (ج) يجب تشغيل مرافق الإنتاج بطريقة تضمن معالجة المنتجات والنفايات بأسلوب سليم؛ (د) يجب استعراض عمليات الإنتاج بصورة مستمرة، والقيام، حيثما أمكن، بتحسينها

بغية استخدام أقل كمية ممكنة من المواد الخام والطاقة والحد قدر المستطاع من الانبعاثات والنفايات. ويجب أن تكون النفايات مؤلفة من مواد قابلة للاستخدام من جديد، أو قابلة للتدوير، أو يمكن معالجتها وإزالتها بأساليب سليمة بيئياً. ويجب تفضيل أساليب الحد من النفايات أثناء عمليات الإنتاج على أساليب معالجة النفايات أو إزالتها بعد انتهاء عمليات الإنتاج. وانظر التقرير عن بعثة المقررة الخاصة إلى ألمانيا وهولندا، (E/CN.4/2000/50/Add.1، الفقرة ٥٢).

(٢٠) المرجع ذاته، الفقرة ٥٣.

(٢١) هذه الوثيقة متاحة (بالإنكليزية فقط) على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على شبكة الإنترنت (www.unhchr.ch).

(٢٢) انظر "المبادئ المتعلقة بسلوك الشركات في مجال حقوق الإنسان - وثيقة عمل أعدها السيد دافيد فايسبروت" (E/CN.4/Sub.2/2000/WG.2/WP.1، ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠).

(٢٣) انظر "تقرير الفريق العامل للدورة بشأن أساليب عمل وأنشطة الشركات عبر الوطنية عن دورته الأولى" (E/CN.4/Sub.2/1999/9، ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٩)، والتقارير اللاحقة للفريق العامل.

(٢٤) فيما يلي المبادئ التسعة للميثاق العالمي:

حقوق الإنسان

المبدأ ١: ينبغي للشركات أن تعزز وتحمي حقوق الإنسان المعترف بها على الصعيد الدولي.

المبدأ ٢: ينبغي للشركات ألا تشترك في انتهاكات الحقوق الأساسية.

معايير العمل

المبدأ ٣: ينبغي للشركات أن تحترم ممارسة الحرية النقابية، وأن تعترف بالحق في المفاوضة الجماعية.

المبدأ ٤: إلغاء كافة أشكال العمل الجبري أو الإلزامي.

المبدأ ٥: الإلغاء الفعلي لعمل الأطفال.

المبدأ ٦: إلغاء التمييز في مجال الاستخدام وممارسة المهنة.

البيئة

المبدأ ٧: تشجيع اتباع نهج حذر تجاه المشاكل الكبرى التي تمس البيئة.

المبدأ ٨: القيام بمبادرات لتشجيع نشوء ممارسات بيئية أكثر إدراكاً للمسؤولية تجاه البيئة؛

المبدأ ٩: تشجيع تصميم ونشر تكنولوجيات ملائمة للبيئة.

(٢٥) انظر التعليق العام رقم ٦، المادة ٦ (الدورة السادسة عشرة، ١٩٨٢)، الفقرتان ١ و ٥ في "مجموعة التعليقات العامة..." (HRI/GEN/1/Rev.4) (الجزء الثاني)).

(٢٦) انظر A. Bernstorff et I. Kruszezwska, "Hazardous waste trade in Poland 1988-1994", Greenpeace International, 11 octobre 1994; A. Bernstorff *et al*, "Russia: the making of a waste colony", Greenpeace, 25 novembre 1993; M. Cobbing, *Lead Astray: The Poisonous Lead Battery Waste Trade*, Greenpeace, Recycling Series Case Study No. 5, deuxième édition, 21 mars 1994; F. Kockott, *Wasted Lives: Mercury Waste Recycling at Thor Chemicals*, Greenpeace, Recycling Series, Case Study No. 4, 21 mars 1994.

(٢٧) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، "وثيقة توجيهية..." (انظر الحاشية ١٣ أعلاه)، الفقرة ٦٥.

(٢٨) المرجع ذاته، الفقرة ٦٦.

(٢٩) Greenpeace, *Toxic Trade Update*, No. 6-3, 1993, p. 27.

(٣٠) *Utilisation des pesticides en agriculture et ses conséquences pour la santé publique* (جنيف، منظمة الصحة العالمية، ١٩٩٠).

(٣١) المرجع ذاته.

(٣٢) المصدران: Basel Action Network و Greenpeace.

(٣٣) انظر الدراسات الثلاث التي أعدها السيد ثيو فان بوفن، المقرر الخاص السابق للجنة الفرعية المعني بالحق في الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يضم كل منها نصاً من النصوص الثلاثة للمبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المتعلقة بحق الضحايا في الجبر. (الوثائق: E/CN.4/Sub.2/1993/8، المؤرخة ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣؛ و E/CN.4/Sub.2/1996/17، المؤرخة ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦؛ و E/CN.4/1997/104، المؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧). وانظر أيضاً تقرير السيد

شريف بسيوني، الخبير المستقل التابع للجنة حقوق الإنسان الذي يتناول الموضوع ذاته في الوثيقة (E/CN.4/1999/65، المؤرخة ٨ شباط/فبراير ١٩٩٩). ويمكن الرجوع أيضاً ضمن ما يمكن الرجوع إليه، إلى تقريرين يتناولان مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب، أعد أحدهما السيدان غيسه وجوانيه (E/CN.4/Sub.2/1993/6) وأعد الآخر السيد غيسه (E/CN.4/Sub.2/1997/8).

(٣٤) "ورقة معلومات أساسية معدة للحلقة التدريبية حول حماية البيئة على الصعيدين الوطني والدولي: إمكانات وحدود العدالة الجنائية" (A/CONF.169/12، الفقرات ٦٩ إلى ٧١).

(٣٥) انظر الحاشية ١٧ المذكورة آنفاً.

(٣٦) انظر الحاشية ٣٣ المذكورة آنفاً.

(٣٧) انظر الحاشيتين ٢٢ و ٢٣ المذكورتين آنفاً.

(٣٨) انظر المرفق الأول بالتقرير النهائي بشأن حقوق الإنسان والبيئة الذي أعدته السيدة فاطمة زهرة قسنطيني (E/CN.4/Sub.2/1994/9).

(٣٩) انظر العنوان التالي للشبكة الأوروبية للإعلام عن البيئة ورصدها على شبكة الإنترنت
www.eionet.eu.int

— — — — —